جامعة عباس لغـرور خنشلة

مجلة الدراسات للحقوق والحريات

مجلة علمية دورية نصف سنوية تهتم بالدراسات القانونية والسياسية بمجال الحقوق والحريات

تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية

عن جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر

العدد الثالث

المجلد: 2

ISSN 2830-8506

لا تتحمل المجلة السرقات العلمية

Abbas LAGHAROUR Khenchela University

JOURNAL OF RIGHTS AND FREEDOMS STUDIES

Biannual periodical Scientific Journal concerned with Legal and Political Studies in The Field of rights and Freedoms

Issued by The Faculty of University of Abbas Lagharour-Khenchela-Algeria

N°: 3

VOL: 2

ISSN 2830-8506

The journal does not tolerate scientific plagiarism

مجلة الدراسات للحقوق والحريات

الرئيس الشرفي للمجلة:

أ.د. شالة عبد الواحد– مدير جامعة عباس لغرور خنشلة

مدير التحرير:

أ.د. بن عمران انصاف

رئيس التحرير:

د. عرشوش سفيان

هيئة التحرير:

د. مامن بسمة جامعة خنشلة

د. بكراوي محمد المهدي جامعة ادرار

د. بن عشي أمال جامعة خنشلة

ط.د. زردوم عبد الرؤوف جامعة خنشلة

ط. د. حبيرش لعزيز احمد جامعة بجاية

ISSN 2830-8506

التعريف بالمجلة دراسات للحقوق والحريات:

مجلة دراسات للحقوق والحريات مجلة علمية دولية أكاديمية دورية، تهتم المجلة بما يرتبط بالدراسات القانونية الحقوقية في جميع مجالات القانون العام والخاص، وكذلك العلوم المختلفة المتصلة والمتداخلة مع القانون كالشريعة والعلوم السياسية والاقتصادية. تصدر مجلة الجزائرية للحقوق والحريات عن جامعة الشهيد عباس لغرور خنشلة بإشراف نخبة متميزة من الباحثين والأساتذة المتخصصين. تتوجه المجلة بدراساتها وأعمالها بشكل أساسي وخاص للمتخصصين والمتعاملين والأكاديمين من باحثين طلبة وأساتذة في مجال القانون، كما تتوجه المجلة كذلك للجمهور العريض من أجل نشر الثقافة القانونية لدى المجتمع. تهدف المجلة علميا إلى فتح قنوات أكاديمية جادة للباحثين بنشر أعمالهم واجتهاداتهم، كما تهدف كما سبق ذكره إلى نشر الوعي القانوني. تسعى المجلة إلى نشر كل ما هو جديد في ميدان القانون وما يرتبط به، وتحرص على قبول الأعمال ذات القيمة المتميزة دوما بالأصالة والحداثة. تقبل المجلة كل الأعمال القانونية باللغة العربية وكذلك الإنجليزية والفرنسية.

الهيئة العلمية:

الرقم	الأسم واللقب	الجامعة
01	أ.د زواقري الطاهر .	جامعة خنشلة –الجزائر –
02	أ.د بوكماش محمد .	جامعة خنشلة –الجزائر –
03	أ. د رفيقة قصوري	جامعة خنشلة –الجزائر –
04	أ. د بوقرة إسماعيل	جامعة خنشلة –الجزائر –
05	د. ناجية سليمان عبد الله	جامعة الزاوية –ليبيا–
06	د. احمد سالم عبيد الشمري	جامعة بابل – العراق –
07	د. نهى خالد عيسى الموسوي	جامعة بابل – العراق –
08	د. نشأت ادوارد	جامعة القاهرة– مصر–
09	أ.د. بن ايكن عبد المجيد	جامعة خنشلة – الجزائر–
11	د. نبيل مالكية جامعة	جامعة خنشلة – الجزائر–
12	د، زبيري مارية جامعة	جامعة خنشلة – الجزائر–
13	د. دمان ذبيح جامعة	جامعة خنشلة – الجزائر–
14	د. بوجوراف عبد الغاني	جامعة خنشلة – الجزائر–
15	د. بوعون زكرياء	جامعة قسنطينة – الجزائر–
16	د. خذيري عفاف	جامعة تبسة – الجزائر–
17	د. خذيري حنان	جامعة قسنطينة – الجزائر–
18	د. مزيتي فاتح	جامعة خنشلة – الجزائر–
19	د. عبابسة محمد	جامعة خنشلة – الجزائر–
20	د. ليطوش دليلة	جامعة قسنطينة – الجزائر–
21	د. باديس الشريف	جامعة خنشلة – الجزائر–
22	د. سميحة مناصرية	جامعة خنشلة – الجزائر–

23	د. رمضاني السبتي –	جامعة خنشلة – الجزائر–
24	د. مزيتي فاتح	جامعة خنشلة – الجزائر–
25	د. عبد العالي بالة	جامعة خنشلة – الجزائر–
26	د. بن النوي خالد	جامعة خنشلة – الجزائر–
27	د. نجاة بن مكي –	جامعة خنشلة – الجزائر–
28	د. لياس خير الدين	جامعة تبسة – الجزائر–
29	د. مريم عثماني	جامعة خنشلة – الجزائر–
30	د. بن عمران سهيلة	جامعة خنشلة – الجزائر–
31	د. جبايلي صبرينة	جامعة خنشلة – الجزائر–
32	د. عبد اللاوي سامية	جامعة خنشلة – الجزائر–
33	د. مهزول عيسى	جامعة خنشلة – الجزائر–
34	• د. بوشيربي مريم	جامعة خنشلة – الجزائر–
35	د. جامع مليكة	المركز الجامعي تندوف– الجزائر–
36	د.يهوني زهية	جامعة البليدة 02– الجزائر–
37	د. بودية راضية	جامعة البليدة 02– الجزائر –
38	د. عتيقة بلجبل	جامعة بسكرة – الجزائر–
39	د. حباس عبد القادر	جامعة غرداية –الجزائر–
40	د.يهوني زهية	جامعة البليدة 02– الجزائر–
41	د. صوفيا شراد	جامعة بسكرة – الجزائر–
42	د. ماية بن لمبارك	جامعة خنشلة – الجزائر–
43	د. دوة اسيا	جامعة البليدة 2 – الجزائر–
44	د. كوسام امينة	جامعة سطيف 2 – الجزائر–
45	د. عبد الصدوق خيرة	جامعة تيارت – الجزائر–
46	د. بكراوي محمد المهدي	جامعة ادرار – الجزائر–

47	د. بكراوي محمد عبد الحق	جامعة ادرار – الجزائر–
48	د. سيدأعمر زينب	جامعة ادرار – الجزائر–
49	د. عبد الصدوق خيرة	جامعة تيارت – الجزائر–
50	د. يحياوي لعلى	جامعة باتنة 01–الجزائر–
51	د. تكواشت كمال	جامعة خنشلة–الجزائر–

قـواعد النشــر في المجلة

أهداف المجلة:

تعتبر المجلة مجلة أكاديمية محكمة، تهدف إلى نشر الدراسات والبحوث الأصيلة المبتكرة في مختلف العلوم التي تهتم بدراسة الإنسان

تقبل المجلة البحوث والدراسات المكتوبة باللغة العربية أو اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية

للنشر في المجلة يشترط احترام قواعد النشر العامة والخاصة الموالية. إن المجلة مفتوحة أمام كل الباحثين العاملين في مختلف الجامعات ومراكز البحث الجزائرية والعربية والأجنبية.

أ- قواعد النشر العامة:

- ✓ أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد في كتابة البحوث الأكاديمية
- ✓ الالتزام بمراجعة البحث من حيث الأسلوب واللغة.
- ✓ يجب أن لا تزيد صفحات البحث عن 30 صفحة وأن لا تقل عن 06 صفحات.
- ✓ الالتزام بكتابة العناوين الرئيسية في وسط السطر والفرعية في الجانب.
- ✓ الالتزام بإرسال السيرة الذاتية المختصرة بالنسبة للباحثين الذين يراسلون المجلة لأول مرة.
- ✓ يجب أن لا يكون البحث قد سبق نشره في السابق.

ب- فيما يخص إجراءات النشر

✓ تُرسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلكترونيا، أو على نسختين من البحث مطبوعة على ورق (24/16)، شريطة أن تكون المادة مطبوعة بمسافات مضاعفة ومحفوظة بقرص مدمج (CD)، وذلك إلى عنوان المجلة، بحيث يظهر في غلاف البحث اسم الباحث ولقبه العلمي، ومخبر الإنتماء، ومكان عمله، ومجاله

ج- فيما يخص التحكيم:

✓ تخضع كل البحوث والدراسات إلى التحكيم السري من قبل محكمين مختصين.

✓ تعرض الدراسات والبحوث على محكمين أثنين على الأقل لتقديم الخبرة حولها. وتعتبر هذه التقارير أساس القبول أو التأجيل لأي بحث أو دراسة. مع العلم أن المجلة يمكنها أن تطلب إدخال التعديلات التي تراها مناسبة بناء على تقارير المحكمين.

✓ يُخطَر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال ستة أشهر ـ على الأكثر ـ من تاريخ الاستلام

✓ في حالة ورود ملاحظات من المحكّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر.

✓ الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى أصحابها

✓ يمنح الباحثون المقبولة بحوثهم نسخة من المجلة التي نشر بها بحثه.

مدير تحرير المجلة:

أ.د إنصاف إبن عمران

كلمة افتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

بمناسية هذا اليوم الذي يشهد صدور العدد الرابع

ويعبر رئيس التحرير أ – بن عمران انصاف عن فخرها العميق بكونها رئيس تحرير هذا المنبر الإعلامي الرائد ،شاكرا كل من رئيس الجامعة وعميد الكلية عن الثقة التي منحوها إياها ،مع إدراك تام بحجم المسؤولية الكبيرة والتزامات رئيس التحرير التي تقع على عاتقه ،لما لمجلة دراسات في الحقوق والحريات من أهمية بالغة في المجال الأكاديمي والعلمي، حيث تساهم المجلة في تنمية البحث العلمي من خلال تعزيز المعرفة وتعزيز صوت يعبر عن الحقوق والحريات بكل أمانة وموضوعية .

كما يود مدير المجلة ورئيس تحريرها أن يعبروا عن جزيل الشكر والامتنان لرئيس الجامعة أ.د شالة عبد الواحد على دعمه القوي ومساندته الدائمة لمجلة دراسات في الحقوق والحريات بفضل دعمه وتوجيهاته الدائمة والمستمرة للمجلة من أجل أن تصل المجلة وتثبت وجودها في المجال العلمي والبيداغوجي، ورفع المزيد من التحدي بنشر الأبحاث والمقالات العلمية الجادة للمضي في درب الجدية والمصداقية العلمية وصولا لمراتب وتصنيفات عليا.

كما يتقدم مدير المجلة ورئيس التحرير بجزيل الشكر والامتنان إلى كافة المحكمين والخبراء وأعضاء الهيئة العلمية والتقنية في مجلة دراسات في الحقوق والحريات على كل الجهود المبذولة لتوجبه وتقويم الباحثين سواء ما تعلق منها بالجانب الشكلي أو تصويبات الخبراء من الناحية الموضوعية والمؤلفين لتحسين أبحاثهم قبل نشرها.

وفي الأخير يتطلع رئيس التحرير أ .د بن عمران انصاف إلى مستقبل مشرق لمجلة دراسات في الحقوق والحريات بفضل دعمكم الدائم وتوجيهاتكم المستمرة لتعزيز مكانة المجلة لترتقى إلى تصنيفات ومراتب أعلى خدمة لجامعتنا وباحثيها.

الفهرس

عنوان المقال	الصفحة
الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية كمؤشر لحوكمة المال العام في التشريع الجزائري ط. د. مـــراد الـــوافي	13
الحماية القانونية من الآثار السلبية للتجارب الطبية د.بن عزوز أحمد	41
إشكالية التحكيم في صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية د. جبايلي صبرينة	67
مبادئ الحوكمة ودورها في مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمو مية د. ساري مريم ط.د. شخاب حفيزة	81
الآليات القانونية لحماية البيئة البيولوجية في ظل انتشار وباء كوفيد 19 مريم عثماني	99

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية كمؤشر لحوكمة المال العام في التشريع الجزائري

External control over public transactions as an indicator of the governance of public funds in Algerian legislation

ط. د. مـــراد الـــوافي*

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.

تاريخ الاستلام:2022/02/12 **تاريخ القبول:**2022/02/24 **تاريخ النشر:**1/03/ 2022

*المؤلف المرسل

ملخص:

لعقود الصفقات العمومية أهمية بالغة، بحكم صلتها الوثيقة بالخزينة العمومية وباعتبار أنها المجال الخصب لانتشار الفساد ونهب المال العام، وهو ما أدى إلى إخضاعها من طرف المنظّم الجزائري إلى نظام قانوني صارم متمثل في إعمال طلب العروض كمبدأ في إبرام الصفقات العمومية وكذا إخضاع هذه الأخيرة لآليات رقابة على جميع المستويات وفي مختلف المراحل، وذلك من خلال نصوص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذه الآليات عبارة عن مؤشرات لحوكمة المال العام وحمايته من أطماع المتربصين به في مجال الصفقات العمومية وتدعى هذه الآليات في صلب المرسوم: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية، والهدف من هذه الرقابة هو إرساء صفقات عمومية شفافة وفقا للمبادئ التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية من جهة، وتقليل جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية من جهة أخـرى.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الخارجية – حوكمة المال العام – الصفقات العمومية – التشريع الجزائــري.

Abstract:

Public deals contracts are of great importance due to their close relationship with the public treasury. They are considered to be the fertile field for the spread of corruption and violation of public funds. This led the Algerian organizer to submit them to a strict legal system represented in the implementation of the appeal offers as a principle in making public deals as well as submitting them to control mechanism sat all levels and in the different stages. This is achieved through the provisions of the Presidential Decree N°.15/247 related to the regulation of public deals and the delegation of the public service. The mechanisms are called in the decree: the public deals committees of the contracting service and the sectorial committee for public deals.

The aim of this control is to establish transparent public deals according to the principles of Regulating Public Deals in one hand, and reducing corruption crimes in the field of public deals on the other hand.

Key words: Public deals - Algerian legal system. -External control - Public treasury governance.

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية أهم أوجه الإنفاق العام نظرًا لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية، بالإضافة إلى خضوعها لطرق خاصة عند إبرامها وتنفيذها، ولرقابة متنوعة من أجل ترشيد النفقات العمومية[1]، وحوكمة المال العام ولذلك أولاها المشرع الجزائري بحماية خاصة باعتبارها مجال خصب لانتشار الفساد والتلاعب المالي، وعليه خصص المشرع الجزائري فصل كامل في المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، للرقابة على الصفقات العمومية، وتبدو نية المشرع الجزائري واضحة، في الإحاطة بشكل محكم بهذا النوع من العقود، وذلك لغرض حماية المال العام الذي كان ولازال محل أطماع كل من له علاقة بعقد الصفقة العمومية، وبالتالي وجب على المشرع الجزائري إحداث آليات[2] رقابة خارجية سابقة على جميع المستويات، نظمت بموجب المواد من165 –202 وتتمثل غاية هذه الرقابة في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية

[1] نبيل أرايب، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2018، ص 07.

[2] حنان بوسلامة، "الرقابة على الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، عدد 47 جوان 2017، ص 154.

للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية[1].

وعليه ستكون هذه الدراسة وفقا لمعالجة الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى ساهمت الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في حماية المال العام وحوكمته؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم الدراسة إلى محورين، نتناول في الأول لجان الرقابة الخارجية كآلية لحوكمة الصفقات العمومية، وفي الثاني نبيّن مظاهر حوكمة المال العام عند إعمال رقابة لجان الصفقات العمومية.

المحور الأول: لجـان الرقابة الخارجية كآلية لحوكمة الصفقات العمومية

تعد الرقابة الخارجية إجراء لاحق يمارس للحد من الانحرافات والتجاوزات التي تخل بمبادئ الصفقات العمومية والإنفاق العام، والتي يمكن أن تطرأ في مسار الصفقة العمومية، بهدف تأطيرها وحوكمتها وهي لا تقل أهمية عن الرقابة الداخلية التي تسبقها، وهناك آليتان تناط بهما مهمة الرقابة الخارجية، وهما لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

أولاً: لجـان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في :16-09-2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المنظم الجزائري قد حدد لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في المواد

[1] أنظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في : 16-09-2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد50، صادر في 2015/09/20.

169 الى 178، وذلك بالتطرق إلى تشكيلة لجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية واختصاصاتها وهي كالآتي

01- تشكيلة لجـان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

حدد المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المذكور أعلاه تشكيلة كل لجنة من لجان الصفقات العمومية للمصلحة

المتعاقدة على حدى وهي كالتالي :

أ - **تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات** : حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره فان اللجنة الجهوية للصفقات العمومية تتشكل من :

* الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،

* ممثل المصلحة المتعاقدة،

* ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

*ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء،

* ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ب- تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنيةوالهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: حسب المادة 172 ف 02 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره فإن اللجنة تتشكل من :

* ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا .

* المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،

* ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) .

*ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء .

* ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ج- تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات: حسب نص المادة 173 ف 05 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره فإن اللجنة تتشكل من :

*الوالي أو ممثله، رئيسا،

* 02 ممثل المصلحة المتعاقدة،

* 03 ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،

*04 ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

*05 مدير المصلحـــة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء،

* 06 مدير التجارة بالولاية.

يلاحظ أنه تم تعزيز التشكيلة بشخصين ينتميان إلى وصاية واحدة وهي وزارة المالية، وهي ضمانة كفيلة لترشيد النفقات العمومية، وحماية المال العام[1]، وكذا بأشخاص يمارسون مهمة الرقابة الشعبية، وهم ممثلي المجلس الشعبي الولائي وهو تكريس لمبدأ شفافية الإجراءات[2].

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة السادسة، 2019، ص 182.

[2] أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

د- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات: حسب نص المادة 174 ف 02 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره فإن تشكيلة هذه اللجنة كالتالي :

* رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،
* ممثل المصلحة المتعاقدة،
* منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،
* ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
*ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

الملاحظ أن كل من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 والقانون رقم10/11 المؤرخ في: 21-06-2011 والمتعلق بالبلدية تطرقا للتشكيلة المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية على المستوى البلدي[1]، لكن الاختلاف يكمن في تسمية اللجنة فقط، حيث أنه في قانون رقم 11- 10 أعلاه جاءت تحت تسمية" اللجنة البلدية للمناقصة"[2].

هـ- تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطـــابع الإداري :حسب نص المادة 175 ف 02 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره فإن تشكيلة هذه اللجنة كالتالي :

*ممثل السلطة الوصية، رئيسا،
*المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،

[1] نادية تياب، سلسلة محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية، السنة الجامعية 2015/2014، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، ص 39.

[2] أنظر المادة 191 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في : 21-06-2011، والمتعلق بالبلدية.

* ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية،

* ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

*ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

عند قراءة نص المادة 175 نلاحظ أنة هناك أيضا تمثيل ومشاركة شعبية من خلال العضو المنتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية، وهذا يدل على شفافية الإجراءات التي تقوم بها لجان الرقابة، وهي مؤشر من مؤشرات الحكم الراشد في تسيير الإنفاق العام.

ويتم تعيين أعضاء لجان الصفقات المذكورة سابقا من قبل إدارتهم بصفاتهم وأسمائهم لمدة (3) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، باستثناء المعينين بحكم وظيفتهم[1]، أما رئاسة كل لجنة أسندت للمسؤول الأول للجهة المعنية

(الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ممثل السلطة الوصية ...الخ) بالإضافة إلى وجود اللجان على جميع المستويات سواء وطنيا أو محليا[2].

02- الاختصاصات:

حدد المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المذكور أعلاه اختصاصات كل لجنة من لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة على حدى وهي كالتالي:

[1] للإطلاع أكثر أنظر المادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

[2] حنان بوسلامة، الرقابة على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 159.

أ – **اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات :** تختص هذه اللجنة بمايلي :

– التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة لعمل مبرمج بصفة نظامية،

– إبداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين الذين يطعنون في اختيار المصلحة المتعاقدة أثناء المنح المؤقت، والذي يعد من أهم الآليات القانونية المكرسة لضمان مبدأ الشفافية،

– دراسة الطعون المرفوعة من المتعاملين المتعاقدين قبل أي دعوى قضائية بشأن النزاعات التي تطرأ مع المصلحة المتعاقدة[1]،

– دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها،

– دراسة مشاريع الصفقات والملاحق وذلك ضمن الحدود المالية المنصوص عليها في المواد 184 و139 حيث ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة وفقا للمعيارين العضوي والمالي[2]:

المعيار العضوي: ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة عندما تبرم الصفقات والملاحق من طرف المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

المعيار المالي:

– صفقة الأشغال يساوي المبلغ المالي لهذه الصفقة أو يقل عن 1.000.000.000 دج (مليار دينار جزائري).

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11–118 المؤرخ في : 16–03–2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016، المرجع السابق، ص 173.

– صفقة اقتناء اللوازم يساوي المبلغ المالي لهذه الصفقة أو يقل عن 300.000.000 دج (ثلاثمائة مليون دج).

– صفقة الخدمات يساوي المبلغ المالي لهذه الصفقة أو يقل عن200.000.000 دج (مئتان مليون دج).

– صفقة الدراسات يساوي المبلغ المالي لهذه الصفقة أو يقل عن 100.000.000 دج (مائة مليون دج) وكل ما زاد عن هذه المبالغ يدخل ضمن اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15.

ب- اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري : تم استحداث هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي الجديد في نص المادة 172 عكس ما هو منصوص عليه في المادة 134 من ا الرئاسي رقم 10-236 الملغى بالإضافة كما استبعد المشرع صفقات مركز البحث والتنمية الوطني والمؤسسة العمومية الاقتصادية من رقابة هذه اللجنة،

حسب نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 تختص هذه اللجنة بمايلي:

– دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها،

– دراسة مشاريع الصفقات والملاحق وذلك ضمن الحدود المالية المنصوص عليها في المواد 184 و139 والتي تمت الإحالة إليها بناءً على نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 حيث ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة وفقا للمعيارين العضوي والمالي:

– **المعيار العضوي:** حتى ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة، يجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد أحد الهيئات المذكورة في المادة 172.

–المعيار المالي:

– صفقة الأشغال يساوي المبلغ المالي لهذه الصفقة أو يقل عن 1.000.000.00 دج (مليار دينار جزائري).

– صفقة اقتناء اللوازم يساوي المبلغ المالي لهذه الصفقة أو يقل عن 300.000.00 دج (ثلاثمائة مليون دج).

– صفقة الخدمات يساوي المبلغ المالي لهذه الصفقة أو يقل عن 200.000.000 دج (مئتان مليون دج).

– صفقة الدراسات يساوي المبلغ المالي لهذه الصفقة أو يقل عن 100.000.000 دج (مائة مليون دج)،

وكل ما زاد عن هذه المبالغ يدخل ضمن اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات[1].

* الملاحظ وما يلفت النظر أن هذه اللجنة لا يمكن لها أن تدرس الطعون المقدمة[2]، من قبل المتعهدين الذين يطعنون في اختيار المصلحة المتعاقدة أثناء المنح المؤقت،

[1] أنظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم15–247.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016، المرجع السابق، ص 180.

ج – اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية :تستمد هذه اللجنة وجودها من المادة 173 [1] من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 وتختص هذه اللجنة بمايلي :

–دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها،

–دراسة الطعون المقدمة من قبل المتعهدين الذين يطعنون في اختيار المصلحة المتعاقدة أثناء المنح المؤقت،

– دراسة مشاريع الصفقات والملاحق وذلك ضمن الحدود المالية المنصوص عليها في المواد 184 و139 والتي تمت الإحالة إليها بناءً على نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره حيث ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة وفقا للمعيارين العضوي والمالي:

– **المعيار العضوي:** حتى ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة، يجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد :

* الولاية والمصالح غير الممركزة.

* المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير المذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره.

* دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية في الحدود المالية المنصوص عليها في المادة 173 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره.

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016، المرجع نفسه، ص 180.

–المعيار المالي:

– صفقة الأشغال يساوي المبلغ المالي لهذه الصفقة أو يقل عن 1.000.000.000 دج (مليار دج)، بالإضافة إلى صفقة الأشغال التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق 200.000.000 دج (مئتان مليون دج)[1] .

– صفقة اقتناء اللوازم يساوي المبلغ المالي لهذه الصفقة أو يقل عن 300.000.00 دج (ثلاثمائة مليون دج) بالإضافة إلى الصفقات التي تبرمها البلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق 200.000.000 دج (مئتان مليون دج).

– صفقة الخدمات يساوي المبلغ المالي لهذه الصفقة أو يقل عن 200.000.00 دج(مئتان مليــون دج) بالإضافة إلى الصفقات التي تبرمها البلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق 50.000.000 دج (خمسين مليون دج).

– صفقة الدراسات يساوي المبلغ المالي لهذه الصفقة أو يقل عن 100.000.000 دج (مائة مليون دج) بالإضافة إلى الصفقات التي تبرمها البلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق 20.000.000 دج (عشرون مليون دج)، وكل ما زاد عن هذه المبالغ يدخل ضمن اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات.

د– اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية: تسند إلى هذه اللجنة الاختصاصات الآتية:

[1] أنظر المادة 173 ف 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

– دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها قبل نشر إعلان طلب العروض،

– دراسة مشاريع الصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية أخذا بعين الاعتبار السقف المالي، [1] حيث ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة وفقا للمعيارين العضوي والمالي:

– **المعيار العضوي:** تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة أي صفقة أو ملحق تكون البلدية طرفا فيه.

– **المعيار المالي:** تم تكريس هذا المعيار بموجب المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

– صفقة الأشغال واللوازم يجب أن يقل المبلغ المالي لهذه الصفقة عن 200.000.000 دج (مئتان مليون دينار جزائري).

– صفقة الخدمات يجب أن يقل المبلغ المالي لهذه الصفقة عن 50.000.000 دج (خمسين مليون دج).

– صفقة الدراسات يجب أن يقل المبلغ المالي لهذه الصفقة عن 20.000.000 دج (عشرون مليون دج).

هـ- اختصاصات لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: يعود تاريخ إنشاء اللجنة الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية المحلية لسنة 2008 بمناسبة تعديل تنظيم الصفقات العمومية رقم : 02-250 وذلك باستحداث لجنة

[1] نادية تياب، سلسلة محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 40.

صفقات على مستوى المؤسسات المحلية لكل من الولاية والبلدية[1]، وتتمثل اختصاصات هذه اللجنة فيما يلي:

– دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها، وذلك طبقا لنص المادة 175 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره،

– دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة،

– دراسة مشاريع الصفقات والملاحق ضمن الحد المالي المطلوب، وينعقد الاختصاص لهذه اللجنة من خلال توفر كل من المعيارين العضوي والمالي:

– **المعيار العضوي:** ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة بمجرد أن تكون المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية طرفا في الصفقة.

– **المعيار المالي:**وهو المعيار المكرس بموجب المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم :15-247[2]

– صفقة الأشغال واللوازم يجب أن يقل المبلغ المالي لهذه الصفقة عن 200.000.000 دج (مئتان مليون دج).

– صفقة الخدمات يجب أن يقل المبلغ المالي لهذه الصفقة عن 50.000.000 دج (خمسين مليون دج).

– صفقة الدراسات يجب أن يقل المبلغ المالي لهذه الصفقة عن 20.000.000 دج (عشرون مليون دج).

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016، المرجع السابق، ص 192.

[2] أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

خصص المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية كم لا بأس به من المواد للجنة القطاعية وذلك بدءً من المادة 180 الى المادة 190، فمنها ما تطرقت الى تشكيلة اللجنة ومنها ما خصصت لاختصاصاتها، وطبقا لنص المادة 185 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره فإن تشكيلة اللجنة كالآتي:

01– التشكيلة :حسب المادة 185 من المرسوم رقم 15–247 فإن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتشكل من:

أ– الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،

ب– ممثل الوزير المعني، نائب رئيس،

ج– ممثل المصلحة المتعاقدة،

د– ممثلان (2) عن القطاع المعني،

هـ– ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)

و– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

02–الاختصاصات :وزع المشرع اختصاصات كل من لجان صفقات المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات على أساس الاعتبار المالي[1]، فنجد كل صفقة تكلف الخزينة العمومية مبالغ ضخمة جدا يؤول اختصاص الرقابة عليها حصريا للجنة القطاعية، وما تحت ذلك يؤول للجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، وبالرجوع الى أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 11–118

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016، المرجع السابق، ص 164.

المؤرخ في 16-03-2011، والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية نجد المادة 05 منه تناولت اختصاصات هذه الأخيرة بإسهاب، كما تطرق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في نصوص المواد من 180 إلى 184 للاختصاصات أيضا.

يمكن حصر اختصاصات اللجنة القطاعية فيما يلي:

أ – دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها، وهذا طبقا للمادة 182 من المرسوم الرئاسي،

ب – دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة،

ج –دراسة مشاريع الملاحق وذلك حسب ما جاءت به المادة 139 من المرسوم الرئاسي، وذلك بأن يتجاوز مبلغ الملحق زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

د –دراسة مشاريع الصفقات، ويكون ذلك وفقا للمعيارين العضوي والمالي:

–المعيار العضوي: ينعقد الاختصاص للجنة القطاعية للصفقات العمومية وفقا للمعيار العضوي بناءً على نصي المدتين 181 و182.

يرى الأستاذ عمار بوضياف بأنه: "هناك غموض كبير يكتنف المعيار العضوي، وأنه حتى ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة كجهة رقابة خارجية وجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة إما:

* الوزارة المعنية في حالة أبرمت صفقاتها وفق الحدود المالية المبينة في المادة 184 من المرسوم رقم 15-247.

* في حالة صفقات تابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.

* المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

* المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركزة للدولة.

* الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة."

وقد استثنى المشرع الجزائري الصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني[1].

–**المعيار المالي:** خص المشرع الجزائري هذا المعيار بنوعين من الصفقات:

* **النوع الأول:**

صفقة الأشغال: يجب أن يفوق السقف المالي للصفقة مبلغ 1.000.000.000 دج (مليار دينار جزائري).

صفقة اللوازم: يجب أن يفوق السقف المالي للصفقة مبلغ 300.000.000 دج (ثلاثمائة مليون دينار جزائري).

صفقة الخدمات: يجب أن يفوق السقف المالي للصفقة مبلغ 200.000.000 دج (مئتان مليون دينار جزائري).

صفقة الدراسات: يجب أن يفوق السقف المالي للصفقة مبلغ 100.000.000 دج (مائة مليون دينار جزائري).

* **النوع الثاني:** ويتعلق هذا النوع بصفقات الوزارة :

صفقة الأشغال واللوازم: يجب أن يفوق السقف المالي للصفقة مبلغ 12.000.000 دج (إثنى عشر مليون دج).

صفقة الخدمات والدراسات: يجب أن يفوق السقف المالي للصفقة مبلغ 6.000.000 دج (ستة مليون دج)[2].

[1] أنظر المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016، المرجع السابق، ص 202 و203.

المحور الثاني: مظاهر حوكمة المال العام عند إعمال رقابة لجان الصفقات العمومية

يعد عرض مشروع ملحق أو صفقة عمومية على اللجان المذكورة سابقا إجراء وجوبي وجوهري، وذلك لإبداء الرأي سواء كان ذلك سلبيا أو ايجابيا، ويكون ذلك بالقبول والموافقة أو بالرفض، ويتوج عملها بمنح أو رفض منح التأشيرة ومع ذلك يمكن للجماعات المحلية تجاوز رأي اللجنة باتخاذ ما تراه مناسبا[1]،

01 – المراحل التي تمر بها عملية التأشيرة :

تعتبر اللجان في جميع مستوياتها مركز اتخاذ القرار فيما يخص الصفقات الداخلة في اختصاصها وتسلم لهذا الغرض تأشيرة[2]، حتى تمنح هذه الأخيرة للمصلحة المتعاقدة هناك إجراءات تمر بها حتى تصبح ذات أثر قانوني يمكن اختصارها فيما يلي:

أولا: تسجل في جدول الأعمال مشاريع دفاتر شروط طلبات العروض والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون.

ثانيا: تدرس الملفات في أجل ثمانية (8) أيام ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملا.

ثالثا: تتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت.

[1] دحو كراش، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2016، ص. 191 و192 .

[2] نادية تياب، سلسلة محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص. 48.

رابعا: تتوج كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأصل، ويسجل في سجل للمداولات، حيث يتضمن هذا المحضر القرارات المعللة ونتائج التصويت والتحفظات المعبر عنها، وما إذا كانت هذه التحفظات موقفة أو غير موقفة.

خامسا: يمضى محضر الاجتماع من طرف رئيس اللجنة ويفرغ محتواه في مقرر يسمى "**مقرر التأشيرة**"، وبعد ذلك يبلغ إلى المصلحة المتعاقدة في أجل (48) ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع من طرف كتابة اللجنة[1].

02- الشروط الواجب احترامها في منح التأشيرة :

تتمتع التأشيرة بجميع خصائص القرار الإداري، لكنها لا تحدث أثرا نظرا لعدم تمتعها بالطابع التنفيذي، وهي كتصرف قانوني تقوم على مجموعة من الأركان والشروط، وقد قام الفقه بتقسيم الشروط والأركان إلى نوعين، وهما شروط المشروعية الخارجية وشروط المشروعية الداخلية[2].

أ- **شروط المشروعية الخارجية** : يستوجب كل قرار قبل صدوره وخروجه إلى الواقع مراعاة شكليات وإجراءات يتكون وفقا لها، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

*** الاختصاص:**

يقصد بالاختصاص السلطة القانونية الممنوحة لسلطة إدارية معينة، من أجل إصدار قرار معين في مجال معين[3]، وحتى تكون التأشيرة قانونية يجب أن تراعى فيها قواعد وعناصر الاختصاص التالية :

[1] أنظر المواد 15، 16، 21، 22 من المرسوم التنفيذي رقم11-118.

[2] فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 112.

[3] فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، نفس المرجع، ص. 132.

– **الاختصاص الشخصي:** اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة وإصدار التأشيرة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

– **الاختصاص الزمني:** الاختصاص الزمني محدد بـ 20 يوم من تاريخ ايداع الملف كامل لدى أمانة اللجنة المختصة بالنسبة للجان الصفقات البلديات والولايات واللجان الجهوية[1]، أما اللجان القطاعية فحددت المدة بـ 45 يوم ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة[2].

* **الشكل والإجراءات:**

يخضع منح التأشيرة لشكل وإجراء التبليغ، حيث تبلغ اللجنة القرار الى المصلحة المتعاقدة خلال 08 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 195 ف 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث يعد التبليغ ضمانة لحماية حقوق المصلحة المتعاقدة من التسرع والتعسف الذي يميز تصرفات لجان الصفقات العمومية أحيانا.

ب- شروط المشروعية الداخلية :نكون أمام شروط المشروعية الداخلية متى تعلق الأمر بالأركان الموضوعية[3]، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

[1] أنظر المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم:247/15.

[2] أنظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم:247/15.

[3] فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 165.

***المحل :**

وهو الأثر القانوني الذي تسعى الإدارة المتعاقدة إلى تحقيقه، وهو إنشاء مركز قانوني جديد[1] متمثل في تنفيذ الصفقة أو الملحق المؤشر من قبل لجنة الرقابة المختصة.

***السبب:**

تستند لجان الصفقات المختصة عند منح التأشيرة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لذلك يجب أن ينبني مقرر التأشيرة على أسباب قانونية وواقعية، وأهمها أن يكون هناك طلب من المصلحة المتعاقدة[2].

*** الغاية والهدف:**

الغاية هي الأثر البعيد الذي تسعى لجان الصفقات العمومية تحقيقه عند إصدار التأشيرة وهو توسيع دائرة الرقابة على استعمال المال العام، وعدم استفحال الفساد الإداري، وذلك بحكم أن مجال الصفقات العمومية يعد المجال الخصب للثراء غير المشروع[3].

ثانيا: رفض التأشيرة

كذلك يمكن للجنة المختصة بالرقابة أن ترفض التأشيرة، وهذا الرفض يخضع أيضا لمجموعة من الأركان هذا كأصل عام، غير أنه يمكن التغاضي أو تجاوز قرار اللجنة المختصة إذا رفضت التأشيرة إذا توافرت شروط معينة.

[1] فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 165.

[2] أنظر المادة 196 ف 01 من المرسوم الرئاسي رقم15-247.

[3] نبيل أرايب، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 59.

01 –شروط رفض منح التأشيرة:

يمكن حصر هذه الشروط فيما يلي :

أ –الاختصاص:

قد لا تكون الصفة القانونية للجنة صفقات معينة ويعرض أمامها ملف لغرض التأشيرة عليه، فإذا منحت التأشيرة عليه نكون أمام اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى[1] وبالتالي وجب على هذه اللجنة أن ترفض التأشيرة مباشرة باعتبار أن الاختصاص يعد من النظام العام ويثار تلقائيا دون الرجوع لأحد الأطراف،

*الاختصاص الشخصي: تبعا لقواعد توزيع الاختصاص الخاصة بكل لجنة، فإن الملاحق التي لم تتجاوز المبالغ المحددة بنص المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم:247/15، أو اذا كان موضوعها لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى الصفقات التي تبرمها مصالح متعاقدة معينة تتجاوز فيها العتبة المالية المحددة لها وبالتالي تخرج عن دائرة رقابة لجنة صفقات معينة[2]، وفي هذه الحالة ترفض هيئة الرقابة التأشيرة بداعي عدم الاختصاص.

*الاختصاص الزمني: نفس الآجال التي تسري على منح التأشيرة المذكورة سلفا، كذلك تسري على رفض التأشيرة.

ب – الشكل والإجراءات:

يجب أن يأخذ مقرر رفض التأشيرة الإجراءات والأشكال التالية:

[1] فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 139.

[2] أنظر المادة 173 ف 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

***التبليغ:** تلزم لجنة الصفقات المختصة تبليغ قرار رفض التأشيرة إلى المصلحة المتعاقدة خلال ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة[1].

* **التسبيب:** حسب المادة 195 فـ01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فإن رفض التأشيرة يكون معللا إلزاميا.

* **الكتابة:** تعد الكتابة إجراء جوهري في أي تصرف قانوني، بحيث يجب إفراغ محتوى رفض التأشيرة في شكلية معينة عن طريق الكتابة.

***السبب:** يعود سبب رفض منح التأشيرة إلى وجود مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما، وبالتالي يكون متنافي مع ما جاءت به المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2]، وهو ما يعتبر خرقا لمبدأ المشروعية.

02-الاستثناء الوارد على مبدأ الرفض

على الرغم من السلطات الواسعة التي منحها المنظم الجزائري لهيئات الرقابة الخارجية القبلية بموجب تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بكم هائل من المواد (من م 163 إلى م 190)، وعلى الرغم من بسط هذه اللجان يدها على الصفقات العمومية، إلاّ أن المنظم الجزائري لم يرسخ هذه الرقابة بصفة مطلقة، إذ خول لكل من: رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، الوزير ومسؤول الهيئة العمومية المعني بموجب المرسوم الرئاسي، حق" **تجاوز رفض التأشيرة**" بموجب آلية خطيرة مبنية على ضرورة المصلحة واستمرارية الخدمة العمومية بانتظام واطراد، وهي " **مقرر التجاوز**"، حيث تجد هذه الآلية أساسها القانوني في المواد: 200، 201 و202.

[1] أنظر المادة 195 ف 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] أنظر المادة 195 ف 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ومن خلال قراءة نصوص المواد سابقة الذكر نجد أن المنظم الجزائري قد أحاط مقرر التجاوز بمجموعة من الحدود وفرض عليه مجموعة من القيود،

أ – شروط اللجوء إلى مقرر التجاوز:

* لا يمكن اللجوء إلى مقرر التجاوز إلاّ إذا كان رفض التأشيرة معلل بعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فقط لا الأحكام التشريعية[1].

* حتى يصح مقرر التجاوز يجب أن ينبني على تقرير من المصلحة المتعاقدة وأن يكون معللا ومسببا.

* لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز إلاّ بعد 90 يوم ابتداءً من تاريخ التبليغ برفض التأشيرة[2].

ب –الهيئات المخطَرة بمقرر التجاوز[3]:

ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى كل من:

01 – مجلس المحاسبة.

02 – الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية).

03 – لجنة الصفقات المعنية.

[1] أنظر المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] أنظر المادة 202 ف 02 من المرسوم الرئاسي رقم15-247.

[3] أنظر المادة 200 ف 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ملاحظة: هناك إجراء شبيه في مجال سلطات الآمر بالصرف ويدخل في إطار صلاحياته وهو "**مقرر التغاضي**" بحيث يصدره الآمر بالصرف في حال تلقيه رفض نهائي للالتزام بالنفقات[1]، على مستوى مصالح الرقابة المالية[2].

الخاتمة:

يعد صدور المرسوم الرئاسي رقم:247/15 قفزة نوعية في قائمة الإصلاحات التشريعية التي تبنتها الجزائر في المدة الأخيرة، ولعل نية ورغبة المشرع الجزائري تبدو جلية، وهي القضاء على الفساد الكبير الذي نخر عقود الصفقات العمومية في مختلف مراحلها، والممولة بمبالغ ضخمة وحماية المال العام الذي مصدره الخزينة العمومية، بالإضافة إلى ترشيد النفقات العمومية وحوكمتها وجعلها في منأى من التبديد واستشراء الفساد المالي الذي عصف بأغلب قطاعات الدولة، كما أعاد المشرع الجزائري النظر في لجان الرقابة الخارجية، حيث عمل على تقليصها في ظل المرسوم الرئاسي الجديد، كاستبعاد اللجنة الوزارية للصفقات العمومية من مجال الرقابة عكس ما هو عليه في المرسوم الرئاسي رقم:236/10 الملغى، والهدف من هذا كله هو القضاء على مركزية القرار في مجال الرقابة والتخفيف من حدة البيروقراطية.

أما ما يعاب على المشرع الجزائري هو كثرة الإحالة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومثالنا على ذلك نصوص المواد الخاصة

[1] أ د عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016، المرجع السابق، ص 202 و203.

[2] المرسوم التنفيذي رقم:414/92 المؤرخ في : 14-11-1992، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم:2009/09، يتضمن الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

بالرقابة الخارجية نجدها تحيلنا دائما إلى المواد: 139 و184 من نفس التنظيم.

كذلك ما يعاب على هذا المرسوم هو ما يتعلق برئيس لجنة الصفقات العمومية، هـو نفسه رئيس المصلحة المتعاقدة، وهو المخول قانونا بإصدار مقرر التجاوز، وهذا من شأنه المساس بدور لجان الصفقات العمومية.

بناءً على ما سبق دراسته يمكن تقديم التوصيات والاقتراحات التالية :

01 – إعادة النظر في أسلوب الإحالة الذي استخدمه المنظم الجزائري في عديد المرات في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

02 – إعادة النظر في الشخص الذي يكون على رأس لجان الصفقات العمومية، لأنه من غير المعقول أن يكون رئيس المصلحة المتعاقدة هو نفسه رئيس لجنة الصفقات العمومية، مما يؤدي إلى فتح مجال الفساد.

03 – توفير البيئة الملائمة لعمل لجان الصفقات العمومية وتوفير الحماية القانونية التي من شأنها أن تبعد هذه الأخيرة عن جميع أشكال التهديدات والضغوطات.

قائمة المـراجع والمصادر

أولا : قائمة المراجع

01– نبيل أزاريب، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

02– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقًا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2019.

03- فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

04- دحو كراش، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2016.

05- نادية تياب، سلسلة محاضرات في مادة الصفقات العمومية، السنة الجامعية 2015/2014، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

ثانيا : المقالات

01- حنان بوسلامة، الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47 جوان 2017، المجلد ب.

ثالثا: المصادر القانونية

01- القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 21-06-2011 والمتعلق بالبلدية.

02- المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 16-09-2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

03- المرسوم التنفيذي رقم: 414/92 المؤرخ في: 14-11-1992، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 2009/09 يتضمن الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

04- المرسوم التنفيذي رقم:118/11 المؤرخ في: 16-03-2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

الحماية القانونية من الآثار السلبية للتجارب الطبية

Legal protection from the negative effects of medical experiments.

د.بن عزوز أحمد *

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

عضو باحث في مخبر القانون الاقتصادي والبيئة جامعة وهران 2

benazouzahmed@gmail.com

تاريخ الاستلام:2022/02/14 **تاريخ القبول:**2022/02/24 **تاريخ النشر:**1/03/ 2022

*المؤلف المرسل

ملخص:

تختلف التجارب الطبية باختلاف الغرض منها، فإذا كان القصد منها علاج المريض وتخفيف آلامه، تعتبر تجارب علاجية، أما إذا كان القصد منها الحصول على معارف جديدة دون أن يكون للشخص الخاضع للتجربة مصلحة شخصية مباشرة نكون أمام تجربة طبية علمية، الغاية منها توسيع المعارف العلمية. نظم المشرع الجزائري على التجارب الطبية بموجب في قانون الصحة 18-11 وأطلق عليها مصطلح الدراسات العيادية، حيث أجاز التجارب الطبية بغض النظر عن نوعها إذا كانت علاجية أو علمية. تختلف مسؤولية القائم بالتجربة في القانون الجزائري بالنظر إلى نوع التجارب الطبية. حيث اعتمد المشرّع نظام المسؤولية بدون خطأ بالنسبة للتجارب الطبية العلمية. في حين اتجه الفقه إلى اعتماد نظام المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض بالنسبة للتجارب العلاجية.

الكلمات المفتاحية، الدراسات العيادية، التجربة الطبية العلاجية، المسؤولية بدون خطأ، الرضاء المستنير، بروتوكول الدراسة.

Abstract

Medical experiments vary according to their purpose. If they are intended to care for the patient and alleviate his pain, they are considered therapeutic experiences, but if they are intended to acquire new knowledge without the person subjected to the experience having a direct personal interest, then we are before a scientific medical experiment, the aim of which is to expand scientific knowledge. The Algerian legislator regulated medical experiments under the Health Law 18-11 and called them clinical studies because it allowed medical experiments of any type, whether therapeutic or scientific. The responsibility of the experimenter differs in Algerian law with regard to the type of medical experiments. Where the legislator adopted the system of faultless liability for scientific medical experiments. While jurisprudence tended to adopt a liability system based on supposed error for therapeutic experiences.

Keywords: clinical studies, clinical trial, error-free liability, informed consent, study protocol.

مقدمـــــــة

تُعدّ العلوم الطبيّة وطرق العلاج من أبرز العلوم التي شهدت تطورات مستمّرة متجاوزة حدود الأعمال الطبيّة التقليدية بفضل تطوّر الأجهزة والآلات لتشخيص ومعرفة الأمراض المختلفة ومسبباتها وكيفية معالجتها واكتشاف الأدوية النّاجعة لها، ولم يكن ذلك ليتم لولا الأبحاث والتجارب العلمية المستمّرة التي يقوم بها الأطبّاء ويقع جانب منها على جسم الإنسان. وهو ما انعكس سلبًا على نطاق حماية السلامة الجسدية للأشخاص، فتعرّضت هذه الأخيرة لانتهاكات واعتداءات خاصّة في مجال التجارب التي تجرى على الإنسان السليم بغرض البحث العلمي. هذا الأمر طرح مشكلة تتأرجح بين مصلحتين، مصلحة عامّة تتعلّق بحرّية البحث العلمي لما له من مزايا تعود بفائدة على البشرية جمعاء والمصلحة الثانية خاصّة بالفرد وحرمة جسده. هذا التضارب بين أهمية البحث العلمي في المجال الطبي من جهة وحقوق الأفراد في السلامة الجسدية والعقلية، دفع المشرع إلى التدخل لتنظيم وتأطير مجال البحث الطبي أو ما يعرف بالدراسات العيادية.

تعتبر التجارب الطبية من النشاطات الطبية التي لا يمكن اجتنابها لمساهمتها الكبيرة في تقدم العلوم الطبية والجراحية. فبفضل هذه الأبحاث والتجارب تمكنت البشرية من إيجاد دواء للعديد من الأمراض الخطيرة كالزهري السل الجذري، كما يرجع لهذه التجارب الطبية الفضل في تشخيص الكثير من المشاكل الصحية، والأمراض المستعصية. ويرجع السبب في إجراء التجارب الطبية على الكائن البشري الحي بالرغم من وجود كائنات أخرى حية يمكن التجريب عليها كالقردة والفئران، إلى الاختلافات الجوهرية من الناحية التكوينية بين الإنسان والحيوان. ما يعني حاجة الإنسان للتجريب على نفسه للحصول

على النتائج الحقيقية للمادة أو الطريقة العلاجية المراد تجريبها. إذ لا يمكن معرفة أثر وانعكاسات الأدوية والعقاقير الطبية على الإنسان ومدى مقاومتها لعوامل وأسباب المرض إلا إذا تم تجريبها على الطائفة المستهدفة للتأكد من سلامة استعمالها في العلاج.

لقد حظيت التجارب الطبية بالكثير من الاهتمام وكانت محل تشريع في العديد من الدول، وأثارت هذه التجارب تساؤلات قانونية وأخلاقية عديدة حول شرعيتها. وذهب الفقه الإسلامي إلى إباحة التجارب الطبية العلاجية نظرا لأهميتها في الكشف عن الدواء، في حين لم يجز التجارب الطبية العلمية أي التجارب غير العلاجية نظرا لمساسها بالسلامة البدنية للأشخاص مع انتفاء قصد العلاج منها، لأن الغاية منها توسيع المعارف العلمية فحسب. المشرع الجزائري تدخل لتأطير وتنظيم التجارب الطبية تحت مصطلح الدراسات العيادية بموجب قانون الصحة 18-11، بحيث أجاز الدراسات العيادية بغض النظر عن نوع التجربة الطبية إذا كانت علاجية أو علمية. **فماهي الشروط والضوابط التي وضعها المشرع لإجراء الدراسات العيادية؟ وفي حالة إصابة اشخص الخاضع للتجربة الطبية كيف يمكن تطبيق أحكام المسؤولية المدنية؟ هل تخضع التجارب الطبية للقواعد العامة في المسؤولية الطبية؟ أم أن لها خصوصية تستوجب إخضاعها لقواعد خاصة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي في دراسة أحكام الدراسات العيادية بموجب قانون الصحة 18-11 وفقا لخطة مزدوجة قائمة على دراسة أحكام المتعلقة بالتجارب الطبية ثم المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن هذه التجارب ؟

المبحث الأول: الحماية العقدية من التجارب الطبية

نص المشرع عن التجارب الطبية في قانون الصحة وترقيتها رقم 85-05 السابق وذلك في نص المواد 168 مكرر02[1] و168 مكرر3[2] وكذا بموجب المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.[3] إلا أن المشرع أطلق مصطلح الدراسات العيادية بموجب قانون الصحة 18-11 الصادر سنة 2018 وذلك في القسم الرابع بعنوان "أحكام تتعلق بالبحث في مجال طب الأحياء "واعتبر أن الدراسات العيادية هي مجموع الدراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية.

المطلب الأول: تحديد مفهوم التجارب الطبية

تختلف التجارب الطبية عن الممارسات اليومية للطب، بالرغم من أن هذه الأخيرة تتضمن نوعا من العمل التجريبي، ففي الكثير من الأحيان يتدخل الطبيب لتغيير عدد الجرعات في الدواء أو حتى تجريب نوع آخر من الدواء لمريضه في طريق بحثه عن العلاج المناسب. وكل ذلك في إطار ما يعرف

[1] تنص المادة 168 مكرر2 فـ1 من قانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الملغى، "يجب حتما احترام المبادئ الاخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي .."

[2] تنص المادة 168 مكرر 3 من نفس القانون "تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 1/168 أعلاه".

[3] تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو سنة 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة وعند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض"

بالأصول الطبية المتعارف عليها والطرق العلاجية والأدوية التي سبق تجريبها وثبتت نجاعتها ومنفعتها في العلاج. في حين التجارب الطبية التي تعتمد على طرق علاجية وأدوية ما زالت محل تجريب.[1] وعليه التدخل العلاجي هو مجموع الأعمال الطبية التي ثبتت نجاعتها العلاجية وأصبحت تشكل أصلا من الأصول الطبية المتعارف عليها أما التدخل الطبي التجريبي هي مجموع الأعمال العلمية التي يباشرها الطبيب على المريض، وما زالت محل تجريب.

الفرع الأول: التمييز بين التجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية

تختلف التجارب الطبية باختلاف الغرض منها، فإذا كان القصد منها علاج المريض وتخفيف آلامه، تعتبر تجارب علاجية، أما إذا كان القصد منها الحصول على معارف جديدة دون أن يكون للشخص الخاضع للتجربة مصلحة شخصية مباشرة نكون أمام تجربة طبية علمية، الغاية منها توسيع المعارف العلمية.

1-التجارب العلاجية: هي التجارب التي يباشرها الطبيب قصد علاج المريض باستخدام وسائل حديثة في الحالات المرضية التي تفتقد إلى دواء معروف كفيل بتحقيق الشفاء. فالغرض منها هو إيجاد علاج للمريض باستخدام طرق جديدة في العلاج.

[1] بن النوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2012-2013، ص. 36

2- التجارب غير العلاجية: هي أعمال علمية وفنية يباشرها الطبيب على جسم المريض لاكتساب معارف جديدة بخصوص الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية أو العلاج.[1]

من خلال ما سبق يتضح أن ما يميز بين التجارب الطبية هو الهدف والغرض الذي يسعى الطبيب إلى تحقيقه. فالتجربة العلاجية تهدف إلى البحث عن أفضل الطرق الممكنة لعلاج المريض، أما التجربة العلمية المحضة أو غير العلاجية فالهدف منها كسب معرف جيدة بخصوص التشخيص أو العلاج، بحيث يجرى هذا النوع من التجارب عادة على متطوعين أصحاء أو مرضى بدون أن تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة.

الفرع الثاني: أهمية التجارب الطبية

لم ينص المشرع الجزائري على التجارب الطبية في إطار الدراسات العيادية، إلا لمواكبة التطور السريع في العلوم الطبية من جهة ولخطورتها وأضرارها من جهة أخرى ولهذا كانت كان تنظيم التجارب الطبية أكثر من ضرورة خاصة في ظل التأخر والقصور الذي تعاني منه المنظومة الصحية الجزائرية بالمقابل تعالت الأصوات المنادية باحترام حقوق الإنسان، وكفالة حق الإنسان في الصحة في ظروف حسنة دون تعريضه للخطر أو استغلاله في بحوث طبية غير مشروعة. لهذا تدخل المشرع من خلال قانون الصحة 18-11 لتقرير مشروعية التجارب الطبية بصفة عامة العلاجية وحتى العلمية (غير علاجية) مع إخضاعها لتنظيم محكم لحماية الأشخاص الخاضعين لها.

[1] أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 318.

من التعريف الوارد على الدراسات العيادية يتضح لنا بشكل جلي أن المشرع أجاز التجارب الطبية على الإنسان الحي سواء كانت علاجية وحتى علمية وهذا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي وان كانت تبيح التجارب الطبية على الإنسان إذا كانت علاجية فإنها لا تجيز التجارب العلمية لانتفاء قصد العلاج فيها باعتباره شرط أساسي للمساس بالسلامة البدنية للأشخاص طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وحتى أنّ غالبية الفقه في فرنسا كان يجمع على أنّ كل تجربة غير علاجية على الإنسان تعدّ غير مشروعة، متحججين في ذلك بموقف القضاء الفرنسي الذي أكّد في أحكامه أنّ التدخل الطبّي الممارس على الشخص يعدّ مخالفًا للنظام العام – حتى ولو تمّ برضاه – إذا ما انتفى قصد العلاج، ولا يكفي الرّضا المتبصّر من إعفاء الطبيب من المسؤولية الجنائية. حيث لم يعترف التشريع الفرنسي بشرعية التجارب الطبية غير علاجية قبل صدور قانون 88-1138 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية، ثمّ ما لبث أنّ غير موقفه لاحقًا.[1] حيث تستمد التجارب الطبية أساسها القانوني في المادة L. 1121-1 من قانون الصحة العامة الذي كرس في الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان "حماية الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيولوجية والطبية".[2]

[1] مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامة تلمسان 2004-2005،، ص 453.

[2] L'art. 1121-1 du code de la santé publique loi 88-1138 du 20 dec 1988 modifier par la loi 91-86 du 23/01/1991relative à la protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales.

المطلب الثاني: العقد آلية لضمان الحماية من التجارب الطبية

لقد وضع المشرع الجزائري الإطار القانوني للتجارب الطبية وحدد الضوابط التي يجب مراعاتها بخصوص التجريب على الإنسان ووضع شروط مشتركة لكل أنواع التجارب كالتزام الشخص القائم بالتجربة الطبية التأمين من المسؤولية وعدم جواز مباشرة التجارب الطبية إلا تحت إشراف أطباء ذوي كفاءات ومؤهلات علمية عالية يتولون الإشراف عليها والتحقق من إجرائها وفقا للأصول العلمية ثم الحصول على الموافقة المستنيرة للشخص الخاضع للتجربة مع الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية لإجراء الدراسات العيادية، وموافقة لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية.

الفرع الأول: الطابع التعاقدي للتجارب الطبية

أطراف العقد: لقد حصر المشرع الأشخاص والهيئات التي تملك الحق في إجراء التجارب الطبية والعلمية في إطار الدراسات العيادية حيث اشترط أن تتم هذه التجارب من طرف مرق والذي قد يأخذ صفة الشخص الطبيعي بحيث يتمتع بالمؤهلات والكفاءات المطلوبة. أو صفة الشخص المعنوي ليكون على شكل مخبر صيدلاني، مقدم خدمة معتمد من طرف الوزارة المكلفة بالصناعات الصيدلانية أو مؤسسة علاجية أو جمعية علمية أو هيئة بحث.[1] على أن يتم إجراء الأبحاث الطبية والعلمية تحت إدارة ورقابة طبيب باحث يتمتع بخبرة كافية، [2] ومؤهلات علمية عالية. أما من الناحية الإجرائية فلا يمكن مباشرة

[1] تنص المادة 384 من قانون 18-11، المؤرخ في 18 شوال عام 1439، الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بقانون الصحة، ج.ر العدد 46، "يتولى إجراء الدراسات العيادية وجوبا مرق . المرقي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالدراسة العيادية."

[2] المادة 380-3 من قانون الصحة 18-11، مرجع سابق.

التجارب الطبية إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية لإجراء الدراسات العيادية.[1] وموافقة لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية.[2]

أما الطرف الثاني في العقد فهو الشخص المستعد للخضوع للدراسات العيادية وهو صنفين، الأول ويملك منفعة فردية مباشرة من الدراسات العيادية، أو ما يعرف بالتجارب الطبية العلاجية حيث يباشرها المرقي بقصد علاج المريض باستخدام وسائل وطرق مبتكرة أو أدوية وعقاقير جديدة بسبب إخفاق الوسائل العلاجية المعروفة في تحقيق الشفاء. فالغرض الأساسي من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج للمريض من خلال البحث عن طرق جديدة في العلاج تحقق الشفاء.[3]

وهذا بعد أن تكون هذه التجربة قد أجريت على الحيوان وتسمى " التجريب العلاجي أو التشخيصي " ويتم تجريبها على الإنسان بتوافر شروط كالكفاءة الطبيّة ورضا المريض وعدم تعريضه للخطر.

أما الصنف الثاني وهم الأشخاص الذين لا يملكون منفعة فردية مباشرة، وإنما يتحصلون على تعويضات عن الصعوبات التي يتحملونها.[4] أو ما يعرف بالتجارب الطبية العلمية حيث يباشر المرقي الدراسات العيادية على أشخاص ليس لعلاجهم، وإنما لاكتساب معارف علمية جديدة بخصوص الوقاية من الأمراض أو مدى فعالية وسيلة أو عقار دون أن يكون هناك مصلحة للخاضع

[1] المادة 380-4 من نفس القانون.

[2] لمادة 383 من نفس القانون.

[3] مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية، مرجع سابق، ص. 453.

[4] المادة 392 من قانون الصحة 18-11.

لها، إذ أن الشخص في هذه الحالة غير مريض. واشترط المشرع على المرقي أن يقوم بالتصريح لدى الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية بهذا الصنف من الأشخاص المستعدين للخضوع للدراسات العيادية دون منفعة فردية مباشرة وتسجيلهم في السجل الوطني المخصص لهذا الغرض.[1] والهدف من هذا الإحصاء المركزي هو ضمان عدم استغلال هؤلاء الأشخاص لعدة تجارب طبية في نفس الوقت.[2] كما يسهل هذا السجل إمكانية متابعة الحالة الصحية لهؤلاء الأشخاص والاتصال بهم وإحصائهم.

الفرع الثاني: ضوابط وشروط إجراء الدراسات العيادية

يشترط المشرط لإجراء الدراسات العيادية سواء كانت تجارب طبية علاجية أو حتى علمية مراعاة مجموعة من الضوابط القانونية التي تضمنتها النصوص القانونية يمكن حصرها في صنفين من الشروط الأولى تتعلق بالرضا المستنير أي الحصول على رضاء الشخص رضاء صريحا حرا مستنيرا، والشرط الثاني يتعلق بالمقتضيات الموضوعية لتنفيذ التجارب الطبية.

أولا: الرضاء المستنير

يعتبر رضا الشخص الخاضع للتجارب الطبية أحد أهم الشروط لإجراء الدراسات العيادية، حيث يملك الاختيار بين الإقدام والإحجام على التجربة الطبية هذه القدرة هي بمثابة حق أصيل في الموافقة على العمل الطبي من

[1] المادة 394 من نفس القانون.

[2] لمادة 387 –3 من نفس القانون "لا يمكن لأي شخص إخضاع نفسه لعدة أبحاث بيوطبية في نفس الوقت"

عدمه على أن تكون موافقته "مستنيرة " وليست مجرد موافقة شكلية.[1] فالموافقة المسبقة للشخص الخاضع للتجربة الطبية شرط أساسي لشرعية التجربة الطبية. وتنفيذ التجربة بدون رضاء صاحب الشأن يعد خطأ قانونيا يوجب المسؤولية المدنية والجنائية، [2] سواء كانت التجربة علاجية أو علمية. ويستند حق الشخص في الموافقة المسبقة على الأعمال الطبية والتي تندرج ضمنها التجارب الطبية إلى حق الشخص في سلامته البدنية، والذي يفرض على الجميع عدم المساس بجسمه من دون إذن مسبق منه.

اشترط المشرع موافقة الشخص الخاضع للتجربة لإجراء الدراسات العيادية، بصفة صريحة وبعد إعلامه بشكل كافي عن طبيعة وموضوع التجربة، الهدف من البحث، منهجيته، ومدته، المنافع المرجوة منه، الصعوبات والأخطار المتوقعة وحتى البدائل الطبية المحتملة، يتحمل مسؤولية الإعلام المرقي أو ممثله الشرعي إذا كان المعني بالتجربة لا يملك الإرادة أو القدرة التعبير عنها. أي أن يكون الرضاء حرا متبصرا وصادرا عن ذي أهلية، وأن يصدر في شكل كتابي. وبقصد بالرضا الحر طبقا للقواعد العامة خلوه من أي إكراه أو ضغط، غير أنه في مجال التجارب الطبية لا نعني بالإكراه الذي يعيب الإرادة وفقا لنظرية الالتزام فحسب، بل الإكراه بمفهومه الواسع وهو خلو إرادة الشخص من أي ضغط مهما كان مصدره، اقتصادي أو طبي.[3]

[1] مخلوف هشام، موافقة المريض على الأعمال الطبية بين التقييد والإطلاق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، سنة 2018، ص. 399.

[2] جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 448.

[3] مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، مرجع سابق، ص. 511.

فالمرقي ملزم بالإعلام الشامل للشخص الخاضع للتجربة والمقصود بالإعلام الشامل هو الإعلام الذي ينصرف إلى الأخطار المقترنة بالتجربة أي إعلامه بكل الأخطار المحتملة والمتوقعة[1] حتى ولو كانت نسب تحققها ضئيلة. ويبقى له كامل السلطة في قبول إجراء التجربة أو رفضها. لهذا لا يكفي أن يكون الرضا حرا في مجال الدراسات العيادية بل يتعين أن يكون مستنيرا أي صادرا عن صاحبه عن بصيرة تامة بعواقب التجربة خاصة مخاطرها. ولكي يتسم رضا الشخص الخاضع للتجربة بهذه الميزة يتعين على الطبيب المجرب إعلامه بطبيعة وأهداف التجربة وكذا المخاطر المتوقعة. وهو ما أكدته المادة 386 من قانون الصحة 18-11 "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسات العيادية ...**عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة....**، لا سيما عن: - **الهدف من البحث ومنهجيته ومدته والمنافع المتوخاة منه والصعوبات والأخطار المتوقعة والبدائل الطبية المحتملة...**"

واشترط المشرع في الرضا الكتابة من خلال توقيع المعني على بروتكول يوفره ويحرره المرقي إلى جانب توقيع الباحث المعني.[2] وتطبق موافقة الشخص حصريا على الدراسة التي التمست من أجله.[3]

[1] تفرض المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب على الطبيب إلزامية إعلام المريض بشكل صريح وواضح فيما يخص حلته المرضية وكيفية التدخل الطبي.

[2] المادة 44 من المدونة فتوقف ممارسة كل تصرف طبي يحتمل اخطار جدية، على موافقة المريض الحرة المستنيرة أو الأشخاص المؤهلين لذلك .

[3] المادة 387 فقرة 2 من قانون الصحة 18-11، مرجع سابق.

وذهب المشرع إلى إمكانية فسخ العقد من جانب واحد بالنسبة الشخص المستعد للخضوع للدراسة العيادية، بحيث يمكنه رفض المشاركة في البحث أو حتى عدم إتمامه من خلال سحب موافقته في أي وقت ومن دون تحمل أية مسؤولية.[1]

ثانيا: أهلية الموافقة على التجارب الطبية

يشترط لصحة الرضا في التجارب الطبية كمال الأهلية وهي بلوغ السن القانونية مع تمتع الشخص بكل قواه العقلية، بحيث يكون الشخص على قدر كاف من الوعي والإدراك. فالعلاقة التي تربط الطبيب بالشخص الخاضع للتجربة الطبية هي علاقة عقدية تستند الى الرضاء المتبادل من طرفيه اللذان يكونان أهلا للتعاقد. وبالأخص الطرف الخاضع للتجربة الذي يشترط فيه المشرع أن يكون كامل الأهلية. والتي تثار بشأن القصر خصوصا.

فالتجارب الطبية يمكن أن تمس القصر لأن التجارب على الأطفال القصر غلى غرار التجارب على الراشدين تعتبر ضرورة علمية لا يمكن الاستغناء عنها. نظرا لاختلاف رد الفعل بين جسم الصبي وجسم الشخص البالغ اتجاه الدواء. فكيف يمكن أن يكون رضاء الصبي القاصر صحيحا بشأن المشاركة في الدراسات العيادية؟

يجيز المشرع الجزائري إجراء الدراسات العيادية على القصر ومن في حكمهم بشرط الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قانون الصحة 18-11، وهذا بموجب أحكام المادة 386 التي نصت على أن الخضوع للدراسات العيادية يشترط فيه التعبير الصريح بالموافقة من طرف الشخص المستعد

[1] م 386 ففقرة 3 من نفس القانون.

للخضوع للتجربة الطبية أو ممثله الشرعي في حالة تعذر ذلك. ففي حالة الأطفال القصر ترجع للولي السلطة في الموافقة على إجراء التجربة الطبية من عدمها سواء كانت التجربة علاجية أو علمية. "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية **أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم** الحرة الصريحة والمستنيرة كتابيا...".[1] وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي يميز بخصوص التجريب على القصر، بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية. حيث يجيز التجارب العلاجية على القصر بشرط الموافقة الأبوية، أو ممثله القانوني بالنسبة للقاصر والراشد المحمي قانونا. أما بالنسبة للتجارب الطبية العلمية فهي مباحة فقط للقاصر المميز والراشد المحمي قانونا بشرط موافقة ممثله القانوني بعد إجازة مجلس العائلة أو قاضي الأحداث. في حين تبقي محظورة بالنسبة للقاصر غير مميز.[2]

الفرع الثالث: الشكلية العقدية

اشترط المشرع في الدراسات العيادية الشكلية بحيث تصدر موافقة الشخص الخاضع للتجارب الطبية في شكل مكتوب، لأنها عقد يجمع بين المرقي والشخص المستعد للخضوع للتجربة الطبية. تكون على شكل بروتوكول يحرره المرقي ويوقعه الطبيب الباحث والشخص الخاضع للتجربة.[3] بحيث تدرج موافقة الشخص المستعد للخضوع للتجربة ضمن بروتوكول الدراسة.[4]

[1] 386 فقرة 1 من نفس القانون.

[2] مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، مرجع سابق، ص. 528.

[3] المادة 385 من قانون الصحة، مرجع سابق.

[4] المادة 387 فقرة 1 من نفس القانون.

ولاشك أن اشتراط إفراغ الرضا في سند كتابي يضمن للشخص الخاضع للتجربة الحد الأدنى اللازم لحمايته وهو إخطاره بطبيعة العمل المراد إجراؤه عليه.[1] ثم إن حق الشخص الخاضع للتجربة في الموافقة لا يقتصر على منحه قبل إجراء التجربة، بل أن يبقى هذا الأخير موافقا على إجراء التجربة إلى أخر مرحلة من مراحلها. ما يعني أنه يملك حق العدول عن رضائه في أي مرحلة من مراحله دون أن يترتب عليه أية مسؤولية. وإن كانت الكتابة شرطا ضروريا لصحة الرضا، فانه يجب أن يسبقه إعلام كافي لكي يكون الرضاء متبصرا ومستنيرا. ويقع عبء الإثبات أمام القاضي على المرقي.

إن اشتراط الكتابة في الرضا فيها تذكير للمرقي والطبيب القائم بالتجربة على أهمية التدخل الطبي في هذا المجال وخطورته غلى سلامة الأشخاص في نفس الوقت، وهو ما يحول دون قيام هذا الأخير بإجراء التجارب إلا بعد التأكد من موافقة الشخص الخاضع لها.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية ضمان للحماية من أضرار التجارب الطبية

شهد الطب في سنواته الأخيرة تطورا كبيرا، غير أن هذا التقدم لا يمكن أن يخفي بأي حال آثاره الضارة ومخاطره الملازمة لتطوره. تختلف مسؤولية القائم بالتجربة في القانون الجزائري بالنظر إلى نوع التجارب الطبية فبالنسبة للتجارب الطبية العلمية تقوم المسؤولية بدون خطأ. حيث اعتمد المشرّع بالنّسبة للتجارب العلمية نظام المسؤولية بدون خطأ. في حين أسّس المسؤولية في التجارب العلاجية على الخطأ المفترض. حيث نفرّق هنا بين مسؤولية الطبيب عن

[1] مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، مرجع سابق، ص. 528.

التجارب العلاجية التي يقصد منها تحقيق الشفاء للمريض أو التخفيف من آلامه، ومسؤوليته عن التجارب العلمية التّي يقصد من ورائها اكتشاف علاج جديد أو طريقة جديدة.

المطلب الأول: نظام المسؤولية عن التجارب الطبية

ما يميز المسؤولية المدنية عن الدراسات العيادية أنها ذات طبيعة تعاقدية نظرا لاشتراط المشرع ابرام عقد بين المرقي والشخص الخاضع للتجربة سواء كان هذا الشخص مريضا أو متطوعا. فسواء كانت التجربة الطبية علاجية أو علمية فان المسؤولية عن الضرر الحاصل عنها يندرج في إطار المسؤولية العقدية.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية عن التجارب الطبية العلمية

التجارب الطبية العلمية هي التجارب التي ليس للخاضع لها أي منفعة علاجية أو منفعة فردية مباشرة، وإنما يتحصل على مقابل مالي مباشر أو غير مباشر، أو تعويضا عن الصعوبات التي يتحملها الخاضع للتجربة. حيث تقوم مسؤولية المرقي في هذه الحالة بدون خطأ عن الأضرار الناتجة عن التجارب الطبية العلمية. ويكون المرقي ملزما بتعويض الشخص الخاضع لها أو ذوي الحقوق عن الأضرار التي لحقته من جراء التجربة العلمية وفقا لنص المادة 393 من قانون الصحة 18-11 التي تنص "يتحمل المرقي بالنسبة للدراسات العيادية دون منفعة فردية مباشرة وفي كل الحالات، **وان انعدم الخطأ**، تعويض الآثار المسببة للضرر بسبب الدراسة لصالح الشخص الخاضع لها أو ولذوي حقوقه.[1]

[1] المادة 393 من قانون الصحة، مرجع سابق.

فبالنّسبة للتجربة العلمية أقرّ المشرع مسؤولية القائم بالتجربة ولا يجوز له أن يدفع ويتذرع بفعل الغير أو بعدول الشخص الخاضع للتجربة، حيث لا يعتبر رفضه الاستمرار في التجربة إخلالا بالتزامه الأول ما دام نص المادة 3/387 من قانون الصحة واضحا في إمكانية الرجوع عن موافقته في أي مرحلة من مراحل إجراء التجربة، دون تحمل أي مسؤولية من جانبه .

فإذا ما رفض الشخص الاستمرار في التجربة ومع هذا استمّر القائم بتنفيذها عليه اعتبرت ذلك خطأ شخصيًا منشئًا للمسؤولية الجنائية للطبيب الباحث وفقا لنص المادة 439 بالحبس من سنتين 2 إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

ويمكن تفسير اتجاه المشرع إلى الأخذ بنظام المسؤولية بدون خطأ في مجال التجارب الطبية العلمية إلى طابع التبرع الذي يميز مشاركة الشخص في هذا النوع من التجارب حيث يضع جسده تحت تصرف القائم بالتجربة دون أن تحقق له هذه الأخيرة أية منفعة علاجية مباشرة. لهذا أعفاه المشرع عند الضرر من إثبات الخطأ والعلاقة السببية لان المرقي ملزم بتحقيق نتيجة اتجاه الشخص الخاضع للتجربة وهي ضمان سلامته الجسدية. وعليه تقع مسؤوليته بمجرد تخلف هذه النتيجة.[1]

الفرع الثاني: قيام المسؤولية العقدية عن التجارب الطبية العلاجية

إذا كان المشرع حدد نوع المسؤولية في حالة وقوع ضرر بسبب التجارب العلمية، إلا أنه غض الطرف بالنسبة للتجارب العلاجية، التي يقصد منه تحقيق الشفاء للمريض أو التخفيف من آلامه، هل تقوم على أساس الخطأ

[1] مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، مرجع سابق، ص. 507.

الواجب الإثبات، أو الخطأ المفترض، أو المسؤولية بدون خطأ، وما هي نوع الأضرار الواجب التعويض عنها؟

في فرنسا تقوم مسؤولية القائم بالتجربة في حالة الضرر الناتج عن التجارب العلاجية على أساس الخطأ المفترض. ومع سكوت المشرع الجزائري في هذه المسألة يمكن القول أن الطابع العلاجي الذي يميز التجارب العلاجية يجعل من المسؤولية عنها تقترب من مسؤولية الطبيب في الظروف العادية، مع خاصية توفير الحماية الخاصة للشخص الخاضع لها، وعليه يمكن تأسيس المسؤولية المدنية في التجارب العلاجية على أساس الخطأ المفترض للطبيب. ويقع على الطبيب إثبات أن الأضرار التي لحقت المريض الخاضع للتجربة لا ترجع إلى خطئه أو خطأ مساعديه، لإعفائه من المسؤولية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن مسؤولية الطبيب المجرب في التجربة العلاجية تكون بإثبات المريض الخاضع للتجربة أن الضرر الذي لحق به هو نتيجة إخلال الطبيب بأحد التزاماته المقررة في العقد الطبي. ذلك بأن أهمل أو أنحرف عن أصول وقواعد مهنة الطب ولا يمكنه التخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذه لالتزامه كان راجعا لسبب أجنبي .

بمفهوم المخالفة تقع مسؤولية الطبيب عندما يتعلق الأمر بالتجارب الطبية العلاجية، إذا أثبت المريض أنّ الضرر الذي لحقه كان نتيجة خطإ من الطبيب أو خطأ مساعديه، وذلك بإثبات عدم إتبّاع الطبيب لقواعد وأصول ممارسة الفن التجريبي لإجراء العلاج الحديث أواثبات حالة الإهمال، أو إجراء التجربة العلاجية دون الحصول على رضا المريض.

ويقصد بعدم تقيد الطبيب بقواعد وأصول ممارسة الفن التجريبي المتعارف عليها في الطبّ ومن ذلك استخدم طريقة حديثة لم تثبت بعد كفاءتها في

التجريب المعملي على الحيوان ويعتبر هذا خطأ يستوجب المساءلة عنه عند إلحاق ضرر بالمريض الخاضع للتجربة.

وتقع مسؤولية الطبيب في حالة الإهمال وذلك بسبب استخدامه لطرق حديثة بالرغم من وجود طرق تقليدية معروفة لها نفس النتائج مع أقل مخاطر على المريض أو في حالة عدم التزامه بواجب الحيطة والحذر في استخدام العلاجات الحديثة.

أمّا الحالة الأخيرة لقيام مسؤولية الطبيب هي إجراء العلاج التجريبي دون الحصول على رضا المريض أي بدون أخذ موافقته ودون تبصيره وهنا يسأل الطبيب جنائيًا عن الخطأ العمدي طبقا لنص المادة 439 من قانون الصحة لأنّ كل أسلوب علاج جديد أو تجريب أدوية جديدة تفرض حتميًا أخذ رضا المريض وتبصيره بالمخاطر .

ويبقى التأمين عن المسؤولية المدنية الذي فرضه المشرع على المرقي لتغطية مسؤوليته المدنية والمهنية بخصوص النشاط الذي يمارسه وفقا للمادة 397 من قانون الصحة 18-11 من أهم الحلول التي تجنب المرقي والطبيب المسؤول عن التجربة الأخطار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية .[1]

المطلب الثاني: الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية

إن حصول المضرور على تعويض عما أصابه من ضرر يستوجب وجود خطأ من قبل المسؤول، لهذا يعتبر الخطأ ركنا من أركان المسؤولية بصفة

[1] تنص المادة 398 من قانون الصحة 18-11 "يتعين على المرقي في الدراسات العيادية التدخلية، اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته المدنية والمهنية بخصوص النشاط الذي يقوم به"

عامة والمسؤولية المدنية بصفة خاصة. ويعرف الفقه الخطأ في نطاق القانون المدني بأنه " إخلال بواجب سابق كان بالإمكان معرفته ومراعاته".[1]

إن مسؤولية الطبيب في مجال الأعمال الطبية العادية لا تقوم إلا إذا أثبت المريض خطأ الطبيب وذلك بإثبات تقصيره، بحيث لا يقع طبيب يقظ من نفس درجته وتخصصه وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحيطت به في نفس خطأ الطبيب المقصر. ولكن في مجال التجارب الطبية وبسبب خطورتها وحداثتها، غالبا ما يجد المضرور نفسه أمام خطأ يصعب إثباته، مما دفع القاضي والمشرع في كثير من الدول إلى التشدد في مسؤولية الأطباء المجربين عن الأضرار التي تلحق المرضى أو الخاضعين للتجارب، فتارة تقيم مسؤوليته دون خطأ كما في حالة التجارب غير علاجية وأحيانا تقيم مسؤوليته على أساس خطأ مفترض في حالة التجارب العلاجية.

الفرع الأول: إثبات الخطأ في التجارب الطبية العلاجية

في التجارب الطبية العلاجية التي يحتاج فيها المريض إلى تدخل طبي، فإنه يقبل وبمحض إرادته هذه التجربة الطبية بالرغم من تعدد المخاطر المحتملة التي تحيط بها. لهذا أقيمت المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، لإعفاء المريض من عبء إثبات الخطأ على خلاف ما هو معمول به في القواعد العامة، حيث يتعذر على المريض إقامة الدليل على وجود خطأ من طرف الطبيب المجرب. لهذا أقيمت المسؤولية على قرينة الخطأ ولكنها قرينة بسيطة يستطيع صاحب التجربة أن يتخلص منها بإثبات أن الضرر لا يرجع

[1] R. Savatier, traite de la responsabilité civile en droit français, 2 éd. 1951, p. 4 et suivre.

إلى خطئه أو خطأ أحد الذين تدخلوا معه في إجراء البحث. ومع ذلك تظهر علامات تشديد المسؤولية المدنية للطبيب القائم على التجارب الطبية العلاجية من خلال حرمانه من نفي الخطأ المفترض في جانبه بإثبات خطأ أو فعل الغير، أو إثبات الخطأ في جانب المريض ذاته جراء انسحابه الإرادي من التجربة قبل الانتهاء منها، وذلك كله على خلاف القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: تنحية فكرة الخطأ في التجارب الطبية العلمية (غير العلاجية)

تجرى التجارب الطبية العلمية على أشخاص دون أن يكون لهذه التجربة أي نفع مادي أو علاجي مباشر لهم، وإنما قد يكون لهذه التجارب نفع للبشرية عامة أو مجرد تحقيق سبق علمي. بل قد تشكل خطورة على الخاضع لهذا النوع من التجارب. الأمر الذي دفع المشرع بتحديد مسؤولية الطبيب القائم بهذا النوع من التجارب مسؤولية بدون خطأ، بموجب نص المادة 393 من قانون الصحة 18-11 حيث جاء في نص المادة "يتحمل المرقي بالنسبة للدراسات العيادية دون منفعة فردية مباشرة وفي كل الحالات، **وان انعدم الخطأ**، تعويض الآثار المسببة للضرر بسبب الدراسة لصالح الشخص الخاضع لها أو ولذوي حقوقه".[1] بمعنى أن المسؤولية المدنية تكون قائمة حتى ولو لم يرتكب أي خطأ، وهي إحدى حالات المسؤولية المدنية التي لا تقوم على أساس الخطأ، وإنما يلتزم فيها المرقي بتعويض الضرر الذي لحق المضرور حتى لو لم يثبت في جانبه أي خطأ. مما يترتب عليه حرمان الطبيب من فرصة

[1] المادة 393 من قانون الصحة، مرجع سابق.

التخلص من المسؤولية المدنية الواقعة على عاتقه من خلال نفيه للخطأ في جانبه أو إثبات خطأ الغير أو خطأ المضرور بالانسحاب الإرادي من التجربة وهو ما أكدته المادة 386 من قانون الصحة 18-11 التي جاء فيها "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسات العيادية ...عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة، كتابيا، وبعد إطلاعهم من طرف الطبيب الباحث أو الطبيب الذي يمثله، لاسيما عن ....-حقهم في رفض المشاركة في بحث ما **أو سحب موافقتهم في أي وقت دون تحمل أية مسؤولية ودون المساس بالتكفل العلاجي بهم**"[1] وكذا المادة 387 التي عبرت بشكل صريح على عدم تحمل أية مسؤولية من جراء سحب المريض لموافقته على التجربة الطبية حيث جاء فيها "يجب إدراج موافقة الشخص المستعد للخضوع للدراسات العيادية ضمن بروتوكول الدراسات ... **ويمكن سحبها في أي وقت دون تحمل أي مسؤولية** ودون إلحاق أي ضرر بالتكفل العلاجي".[2] وهذا في حد ذاته يعد تشديدا في مسؤولية الطبيب القائم بهذا النوع من التجارب الطبية التي لا تهدف إلى تحقيق نفع مباشر للشخص الخاضع لها.[3] بحيث لا يمكن للطبيب أو الطبيب الباحث بأي حال نفي مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالشخص الخاضع للتجربة.

وعليه تقوم المسؤولية في التجارب الطبية العلمية على أساس المسؤولية بدون خطأ التي يعرفها الفقه بأنها المسؤولية التي تتحقق نتيجة الضرر الذي

[1] المادة 386 من نفس القانون .

[2] المادة 387 من نفس القانون.

[3] ممدوح محمد خيري هاشم، المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، (المسؤولية دون خطأ في القانون المدني)، دار النهضة العربية للنشر، 2002، ص. 134.

لحق المضرور واستقلالا عن وجود خطأ ثابت أو مفترض في جانب من ينسب إليه العمل الذي أدى إلى إحداث هذا الضرر.[1] وتظهر أهمية الأخذ بالمسؤولية دون خطأ من جهتين، فهي من جهة المضرور تعفيه من عبء الإثبات بحيث لا يقع على الخاضع للتجربة سوى إثبات خضوعه للتجربة العلمية وهو أمر سهل الإثبات نظرا لاشتراط المشرع الشكلية في العقد الذي يجمع بين المرقي والشخص المستعد للخضوع للتجربة الطبية. ومن جهة أخرى أعفت القاضي من مهمة التقدير واللجوء إلى قرينة الخطأ، التي تشكل عبئا عليه، وبموجب المسؤولية بدون خطأ لم يعد القاضي يبحث عن خطأ الطبيب وإنما يكتفي بالضرر الذي لحق الخاضع للتجربة من جراء التجربة الطبية.

[1] نسرين سليمان حسن منصور، مشكلات المسؤولية المدنية الناجمة عن إجراء الاستنساخ على البشر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2008، ص. 84.

خاتمـــــة

تعتبر الأحكام التشريعية المتعلقة بالتجارب الطبية التي جاءت في قانون الصحة 18-11 قفزة نوعية من المشرع في هذا المجال بالمقارنة مع أحكام قانون الصحة السابق الذي نظمها في مادتين وحيدتين وهذا ما كان يعتبر قصورا كبيرا في عدم توفير الحماية اللازمة للأشخاص الخاضعين لهذا النوع من التدخلات الطبية. لهذا أعاد المشرع تنظيم موضوع التجارب الطبية في 23 مادة لمواكبة التطور السريع في العلوم الطبية، والتشريعات المقارنة في هذا المجال.

كما أن المشرع قد وفق حين أسس مسؤولية المدنية للطبيب الباحث أو المرقي بدون خطأ عن الأضرار الناتجة عن التجارب الطبية العلمية. حيث يلتزم المرقي بتعويض الشخص الخاضع لها أو ذوي الحقوق عن الأضرار التي لحقته من جراء التجربة العلمية .

إذا كان المشرع حدد نوع المسؤولية في حالة وقوع ضرر بسبب التجارب العلمية، إلا أنه غض الطرف بالنسبة للتجارب العلاجية، ومع سكوت المشرع الجزائري في هذه المسألة يمكن القول أن الطابع العلاجي الذي يميز التجارب العلاجية يجعل من المسؤولية عنها تقترب من مسؤولية الطبيب في الظروف العادية، مع خاصية توفير الحماية الخاصة للشخص الخاضع لها، وعليه يمكن تأسيس المسؤولية المدنية في التجارب العلاجية على أساس الخطأ المفترض للطبيب. ويقع على الطبيب إثبات أن الأضرار التي لحقت المريض الخاضع للتجربة لا ترجع إلى خطئه أو خطأ مساعديه، لإعفائه من المسؤولية.

إلا أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري السماح بالتجارب الطبية العلمية بالرغم من أن أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر أحد مصادر التشريع لا

تجيز هذه التجارب. هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يوضح المشرع أحكام المسؤولية المدنية عندما يتعلق الأمر بالتجارب الطبية العلاجية هل تقوم على أساس الخطأ أم على أساس الخطأ المفترض أو بدون خطأ.

اشكالية التحكيم في صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية

The problem of arbitration in the deals of economic public institutions

د. جبايلي صبرينة*

جامعة عباس لغرور – خنشلة

تاريخ الاستلام:2022/02/15 **تاريخ القبول:**2022/02/24 **تاريخ النشر:**2022/03/1

* د. جبايلي صبرينة

ملخص:

من أهم الظواهر القانونية المعاصرة ظاهرة الانفتاح على التحكيم واتساع آفاقه، باتساع المعاملات المالية والاقتصادية بين الدول من ناحية، وبين الدول والشركات العملاقة من ناحية أخرى كون جل مشاريع الاستثمار الوطنية الكبرى يعتبر فيها العنصر الأجنبي ضروريا، لهذا فقد اتجهت مختلف النظم القانونية إلى إقرار نظام التحكيم وتقريره في مجالات كانت بالأمس القريب بعيدة عنه، كما هو الحال في المنازعات التي تكون الدولة أو أحد أشخاصها العامة طرفا فيها، خاصة المنازعات التي تتعلق بعقودها الإدارية.

كلمات مفتاحية: التحكيم، مؤسسات عمومية اقتصادية، صفقات

Abstract:

One of the most important contemporary legal phenomena is the phenomenon of openness to arbitration and the expansion of its horizons, with the expansion of financial and economic transactions between countries on the one hand, and between countries and giant companies on the other hand, since most of the major national investment projects in which the foreign element is considered necessary, therefore, the various legal systems have tended to adopt the arbitration system And his decision is in areas that were far from him in the recent past, as is the case in disputes in which the state or one of its public persons is a party, especially disputes related to its administrative contracts.

Keywords:

Arbitration, economic public institutions, deals

مقدمة:

من أهم الظواهر القانونية المعاصرة ظاهرة الانفتاح على التحكيم واتساع آفاقه، باتساع المعاملات المالية والاقتصادية بين الدول من ناحية، وبين الدول والشركات العملاقة من ناحية أخرى كون جل مشاريع الاستثمار الوطنية الكبرى يعتبر فيها العنصر الأجنبي ضروريا، لهذا فقد اتجهت مختلف النظم القانونية إلى إقرار نظام التحكيم وتقريره في مجالات كانت بالأمس القريب بعيدة عنه، كما هو الحال في المنازعات التي تكون الدولة أو أحد أشخاصها العامة طرفا فيها، خاصة المنازعات التي تتعلق بعقودها الإدارية.

وقد جسد المشرع الجزائري هذا الإتجاه من خلال نص المادة 1006 قانون إجراءات مدنية وإدارية التي أجازت التحكيم في نطاق الصفقات كما إتجه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم247/15[1] المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة السادسة منه إلى إحالة المؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري للقانون المنظم للصفقات العمومية عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، وما دام أنه بإمكان المؤسسات الإقتصادية إبرام صفقات عمومية فإن الأمر يطرح إشكالية مدى جوازية خضوع هذه المؤسسات للتحكيم ؟

[1]–المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، رقم 50.

للاجابة على الاشكالية المطروحة سنتطرق الى طبيعة صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية في مبحث اول ثم نعرج الى التحكيم في صفقات هذه المؤسسات في مبحث ثاني

المبحث الأول : تكييف طبيعة صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية

اعتبر القانون التوجيهي 01/88[1] المؤسسات العمومية الاقتصادية شخص معنوي يتخذ شكل شركة تجارية ويخضع للقانون التجاري، وبالتالي لا تعتبر صفقات مؤسسة عمومية اقتصادية عقود إدارية وإنما عقودا تجارية تخضع لرقابة واختصاص القضاء العادي.

إلا أنه بوجود نصوص في القانون التوجيهي رقم 01/88 كنصي المادة 55 و56 التي تقضي بتكييف بعض صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية على أنها ذات طبيعة إدارية ما يوحي أنها تخضع لرقابة القضاء الفاصل في المادة الإدارية أثار الجدل وسط الفقهاء حول المعيار المعتمد لتحديد الطبيعة الإدارية لصفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالرغم من أن المادة 800 من ق.إ.م.إ استبعدت هذا النوع من المؤسسات من اختصاصها.

ولما كان الأمر كذلك فإن الأمر يستدعي منا البحث في مدى خضوع هذا النوع من المؤسسات للتحكيم في علاقاتها التعاقدية ذات الطبيعة الإدارية خاصة وأن قانون الإجراءات المدنية الإدارية والنصوص المنظمة لهذه الأخيرة كقانون 01/88 لم تطرق بصريح العبارة لإمكانية لجوئها للتحكيم.

[1]– القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد 2.

لقد كيف القانون التوجيهي العقود التي تبرمها المؤسسة العمومية الاقتصادية في حالات معينة عقودا إدارية وذلك بموجب النصين القانونيين التاليين:

تنص المادة 55 من القانون رقم 01/88 على أنه: "عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المتوسطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة.

وفي هذا الإطار، يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية".

وتنص المادة 56 من نفس القانون على أنه: "عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك باسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى، فإن كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصالحة يعد طبقا للتشريع المعمول بهما تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة".

الأمر الذي أثار جدلا فقهي حول المعيار المعتمد لتكييف عقود هذه المؤسسات كعقود إدارية تخضع بطبيعة الحال لرقابة القضاء الفاصل في المادة الإدارية بالرغم من أن تحديد إختصاص هذا الأخير يكون على أساس معيار عضوي بوجود أحد أشخاص القانون العام المذكورين في المادة 800 ق.إ.م.إأثناء الإبرام.

أخذ الدكتور **السعيد بوشعير** بالمعيار الموضوعي حيث أنه مادام النظام الجديد أبقى على الشروط الغير مألوفة في القانون الخاص فإنه يؤكد ذلك على إبقاء الصفة الإدارية للعقد[1].

يؤيد القاضيان **ليلى رزوقي وحمدي باشا عمر** هذا الطرح حيث أنه كلما تعلق الأمر بعقد يكون موضوعه تسيير مرفق عام ويحتوي على بنود غير مألوفة في القانون الخاص فإنه عقد إداري تسري عليه أحكام المادتين 55 و56 من القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية لتحديد القانون المطبق والقاضي المختص في النزاع[2].

بينما أخذ الدكتور **مسعود شيهوب** بالمعيار المادي "الأموال العامة" لتحديد طبيعة الصفقة التي تبرمها هذه المؤسسات، حيث أن تنظيم الصفقات العمومية رقم 250/02 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 2008/11/09 نص صراحة على اعتبار عقود المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كصفقات عمومية عندما تقوم بعمليات ممولة بأموال عمومية، بمعنى أن المشرع الجزائري خرج عن المعيار العضوي وأخذ بمعيار الأموال العامة، واعتبر عقودها كعقود إدارية يؤول الإختصاص في منازعاتها للقضاء الفاصل في المادة الإدارية[3].

---

(1)– سعيد بوشعير، نظام المتعامل العمومي بين المرونة والفعالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، الجزائر، 1986، ص 422.

(2)– ليلى رزوقي وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 32.

(3)– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ط5، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص 57.

جسدت هذا الرأي المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2008/02/06[1]، أكدت من خلاله أن الاختصاص النوعي، يعود للقضاء العادي للفصل في المنازعات الناجمة عن صفقة عمومية مبرمة بين شخصين خاضعين للقانون الخاص، لأن الصفقة غير ممولة من ميزانية الدولة، ولقد جاء في القرار ما يلي: "حيث كان على القضاة أن يتأكدوا من المساهمة النهائية من ميزانية الدولة ليأخذوا بالعنصر الموضوعي وليس العضوي كما فعلوا".

كذلك في قرار صادر عن محكمة التنازع بتاريخ 2007/11/13[2]، في نزاع ناشئ عن صفقة مبرمة بين السيد مدير مؤسسة البناء ق.ج والشركة الجزائرية للتأمين (SAA)، ذهبت المحكمة إلى أن الشركة الجزائرية للتأمين ليست شخصا من أشخاص القانون العام وإنما مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC وغير مكلفة في النزاع الحالي بانجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة (المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمكمل لتنظيم الصفقات العمومية).

---

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 414667، بتاريخ 2008/02/06، قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد مؤسسة أشغال البناء، منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد 02، ص 219.

[2]– قرار صادر عن محكمة التنازع، بتاريخ 2007/11/13، قضية السيد مدير مؤسسة البناء (ق ج) ضد (الشركة الجزائرية للتأمينات SAA)، منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد 09، 2009، ص 147.

في الواقع إن هذا الاتجاه الذي سلكته المحكمة العليا ومحكة التنازع في القضايا السابقة يثير الإستغراب حيث أن شرط التمويل من ميزانية الدولة لا يعني تحديد الجهة القضائية المختصة في النزاع، وإنما يحدد شرط خضوع عقود هذا المؤسسات لنظام الصفقات العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان يجب على القضاة إحترام مبدأ تدرج القوانين والإعتماد على التشريع الأعلى درجة (المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من ق.إ.م.إ) لتحديد جهة الاختصاص القضائي.

في تقديرنا أن المشرع الجزائري قد أوجد استثناءا من خلال المادتين 55 و56 من القانون التوجيهي 01/88 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وأخذ بالمعيار المادي لتحديد الطبيعة الإدارية لصفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية، موسعا بذلك من اختصاص القاضي الفاصل في المادة الإدارية، ويعد هذا خروجا عن القاعدة العامة المكرسة تشريعيا بموجب المادة 800 قانون إجراءات مدنية وإدارية فحسب المعيار العضوي فإن العقد الإداري هو ذلك العقد الذي تبرمه الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام بغض النظر عن موضوعه والذي يختص بالفصل في المنازعات الناشئة عنه القضاء الفاصل في المادة الإدارية.

ثانيا– صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية والتحكيم

نصت المادة 975 من ق.إ.م.إعلى أنه: "لا يجوز للأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو في مادة الصفقات العمومية".

بإسقاط نص المادة 800 على المادة 975 قانون إجراءات مدنية وإدارية، يتبين لنا أن التحكيم في مجال الصفقات العمومية لا يسمح به إلا للأشخاص

المعنوية العامة وهي بصياغة النص: الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبالتالي أشارت المادتين أعلاه فقط لنوع معين من المؤسسات وهو: "المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري" دون سواها مما ضيق من مجال المنازعة الإدارية من الناحية العضوية، بما سيؤثر سلبا على مجال التحكيم، ويكفي للاستدلال على ذلك الرجوع للمادة السادسة من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجدها أخضعت المؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري للقانون المنظم للصفقات العمومية عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

كما أنه بالرجوع الى القانون التوجيهي المنظم للمؤسسة العمومية الاقتصادية، نجده لم يتطرق بصريح العبارة لإمكانية لجوء هذا النوع من المؤسسات للتحكيم، مما أثار الجدل الفقهي حول هذه المسألة:

يرى الدكتور **عمار معاشو** أن القانون التوجيهي رقم 01/88 يسمح صراحة للمؤسسات العمومية الاقتصادية باللجوء إلى التحكيم وأن الفقرة الرابعة من المادة 20 منه ترفع كل غموض حول هذه المسألة والتي تنص على ما يلي: "كما يمكن أن تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية موضوع مصالحة حسب الفقرة الأولى من المادة 442 من الأمر 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المذكور أعلاه"، وتنص الفقرة 2 من نفس المادة على أنه: "ويمكن التصرف في هذه الممتلكات وبيعها طبقا لقواعد القانون التجاري"[1].

[1]– عمار معاشو، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، د.س.ن، ص 26.

بالموازاة يرى القاضي **محمد بجاوي** أن القانون التوجيهي السالف ذكره هو ترخيص واضح للجوء إلى التحكيم عندما يصرح في المادة 20 منه أن المؤسسات العمومية الاقتصادية لها حرية التصرف في الممتلكات التابعة لذمتها طبقا لقواعد القانون التجاري[1].

على النقيض من الاتجاه السابق يرى الدكتور **كمال عليوش قربوع** أن التصريح بخضوع هذه المؤسسات للتحكيم يصطدم مع الفقرة الأولى من المادة 20 السابق الإشارة إليها والمادة 36 من نفس القانون والنصوص اللاحقة التي أدت إلى إلغاء الفقرة 3 من المادة 442، حيث تميز الفقرة الأولى من المادة 20 بين الأصول الصافية وموجودات الشركة بنصها على أنه: "تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ما عدا جزء من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة"، حسب هذه المادة فإن الجزء الأول فقط من الأموال الذي يجوز التصرف فيه وهو وحده الذي يخضع للتحكيم.

إضافة إلى أن المادة 36 من القانون 01/88 تخضع المؤسسة العمومية إلى قانون خاص فيما يتعلق بالتصفية والتسوية القضائية، وهذا يعني عدم إخضاعها لقانون الشركات التجارية وذلك لا يتماشى مع فكرة التحكيم ولا مصالح الشركات الأجنبية[2].

[1]– كمال عليوش قربوع، مرجع سابق، ص17.

[2]– كمال عليوش قربوع، المرجع نفسه، ص 18.

أمام هذا الجدل الفقه حسم المرسوم التشريعي 08/94[1] المعدل للقانون رقم 01/88 الأمر حيث أصبحت المسألة أكثر وضوحا بتعديل أحكام المادة 20 السالف ذكرها وصار نصها كالآتي: "تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص وجزء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".

وتنص المادة 25 من نفس المرسوم التشريعي على أنه: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات ذات رؤوس أموال تملك الدولة أو شخصيات معنوية تابعة للقانون العام الأغلبية المطلقة من الأسهم أو حصص الشركاء.

تتم كيفية الزيادة في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية والتخفيض منه، وكذا تعويض الاهتلاك طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري"[2].

ونصت المادة 2 من الأمر 04/01[3] المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها على أن: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال" ونصت المادة الثالثة من نفس الأمر على أن:

---

[1]– المرسوم التشريعي 08/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر، عدد 33.

[2]– المادة 25 من المرسوم التشريعي 08/94 المتضمن قانون المالية التكميلي.

[3]– الأمررقم04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر، عدد 47 .

"ممتلكات المؤسسات العمومية الإقتصادية قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر..."

من خلال استقراء النصوص السابقة أصبح رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية لا يتكون إلا من الأموال العامة، وأصبحت ممتلكاتها كلها قابلة للتصرف فيها.

وبالرجوع الى المادة 1006 من ق.إ.م.إ نجدها وضعت في فقرتها الأولى حكما عاما مفاده جواز التحكيم بالنسبة لجميع الأشخاص في الحقوق التي لهم مطلق التصرف فيها وبالتالي فإن هذه المؤسسات وانطلاقا من هذا المبدأ يجوز لها اللجوء إلى التحكيم في كل منازعاتها الإقتصادية، دون طرح مسألة طبيعة ممتلكاتها.

ولقد أثبت الواقع العملي لجوء العديد من المؤسسات العمومية الإقتصادية لمجال التحكيم الدولي لحل منازعات الصفقات التي تبرمها، حيث سجلت مؤسسة سونطراك لوحدها 45 قضية تحكيم دولية في الفترة الممتدة بين 1971 و1996[1]. هذا ومنذ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح التحكيم يعرف إقبالا متناميا من طرف المؤسسات الجزائرية لتسوية نزاعاتها الإقتصادية، حيث وصل عدد القضايا التي قامت بتسويتها الغرفة الدولية للتجارة بالجزائر منذ إنشائها سنة 2001 إلى أكثر من 20 ألف قضية[2].

[1]– خلف الله كريمة، مرجع سابق، ص 103.

[2]– مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.elmoudjahid.com/ar/flash-actu/1422 بتاريخ 2016/01/12 على الساعة 15.30

خاتمة:

أن الجزائر قد أسست اقتصادياتها على تدخل الدولة فأصبحت هذه الأخيرة تاجرا مستثمرا، صناعيا، مقاولا، مؤمنا، ناقلا، فالضرورة الإقتصادية جعلتها تتوصل إلى المطالبة بخضوعها هي نفسها للتحكيم وكذا كافة أشخاصها المعنوية العامة، بالرغم مما تملكه من سلطة تحول دون عرقلة تصرفاتها حتى من القضاء نفسه.

فمنازعات الصفقات العمومية تتميز بالطابع الفني بما يفرض النظر إليها من زاوية خاصة، ويفضل الحسم فيها خارج دائرة القضاء ربحا للوقت، فطول أمد النزاع في مجال الصفقات العمومية سينجم عنه إلحاق بالغ الضرر بكل الأطراف، المتعامل العمومي والمتعامل المتعاقد، والخزينة العامة، بل وحتى المنتفع من خدمات المرفق العام، بما يفرض البت في المنازعة في أقرب وقت ممكن الامر الذي يحققه لنا نظام التحكيم مما جعله متميزا ومرغوبا فيه، وهذا مرجعه –كما يقول أرسطو– "أن المحكم يرى العدالة بينما القاضي يطبق القانون .

قائمة المراجع:

النصوص الرسمية:

1– القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد 2.

2– الأمررقم04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر، عدد 47 .

3– المرسوم التشريعي 08/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر، عدد 33.

4- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، رقم 50.

الكتب:

1- ليلى رزوقي وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 32.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ط5، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص 57.

3- كمال عليوش قربوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

4- عمار معاشو، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، د.س.ن، ص 26.

الرسائل العلمية:

1- خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013.

المجلات والمقالات:

1- مقال منشور على الموقع الالكتروني

http://www.elmoudjahid.com/ar/flash-actu/1422 بتاريخ 2016/01/12 على الساعة 15.30.

2- سعيد بوشعير، نظام المتعامل العمومي بين المرونة والفعالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، الجزائر، 1986، ص 422.

مبادئ الحوكمة ودورها في مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية

Principles of governance and its role in combating financial corruption in public procurement

د. ساري مريم[1*] ط.د. شخاب حفيزة[2]

1-جامعة: عباس لغرور- خنشلة- 2- جامعة: عباس لغرور - خنشلة-

meriemsari75@gmail.com chakhab.hafiza@gmail.com

تاريخ الاستلام:2022/02/18 تاريخ القبول:2022/02/24 تاريخ النشر:1/03/ 2022

* ساري مريم

ملخص:

مكافحة الفساد المالي أصبح يشكل حتمية وطنية ودولية، لما ينتجه من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية من جهة وتعطيل القدرة الإدارية للدولة من جهة أخرى، لذلك تعالت الأصوات من قبل الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني بضرورة العمل على مكافحة الفساد المالي والحد منه في مختلف هيئات الدولة بصفة عامة وفي الصفقات العمومية بصفة خاصة، والتي تزامنت مع مجموع التحولات التي شهدها العالم في ظل تبني نظام الحوكمة.

كلمات مفتاحية: الحوكمة، الفساد المالي الاداري، الصفقات العمومية

Abstract:

La lutte contre la corruption financière est devenue un impératif national et international, en raison de ses effets économiques, sociaux et politiques d'une part et de la perturbation de la capacité administrative de l'État d'autre part, de sorte que des voix se sont élevées de la part des gouvernements, des organisations internationales et de la société civile organisations de la société civile à travailler à la lutte contre la corruption financière et à sa réduction dans divers organismes étatiques en général et dans les transactions publiques en particulier, ce qui a coïncidé avec les transformations totales que le monde a connues à la lumière de l'adoption du système de gouvernance.

Keywords: Governance, administrative financial corruption, public deals

مقدمة:

يعتبر الفساد المالي من القضايا الكبرى التي أصبحت محل نقاش على الساحة العلمية والعملية،

فمكافحة الفساد المالي أصبح يشكل حتمية وطنية ودولية، لما ينتجه من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية من جهة وتعطيل القدرة الإدارية للدولة من جهة أخرى، خاصة إذا تعلق الأمر بالفساد في الصفقات العمومية، نظرا لما تشكله هذه الأخيرة من أهمية كبيرة في تطور الدولة، لذلك تعالت الأصوات من قبل الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني بضرورة العمل على مكافحة الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية والحد منه والتي تزامنت مع مجموع التحولات التي شهدها العالم.

وانطلاقا من هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة مبادئ الحوكمة في مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية ؟

أهمية الموضوع:

تتحدد الأهمية الأساسية في الموضوع بما يأتي:

– وجود إشكالية هامة يطرحها موضوع الحوكمة والفساد المالي، دوليا ووطنيا في المرحلة الراهنة، كمعيار لقياس مدى حوكمة الإدارة.

– تلعب الصفقات العمومية دورًا هاما في كل دولة، فهي أداة لتنفيذ السياسة المنتهجة من طرف هذه الدولة.

– أسباب اختيار الموضوع:

وتتمثل في:

أسباب ذاتية:

– تتعلق بالرغبة الملحة في الكشف والتعرف على دور الجهود الوطنية في مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية، ومحاولة الكشف عن النقائص التي تشوبها.

أسباب موضوعية:

– الاهتمام الدولي والوطني بهذا الموضوع في المرحلة الراهنة.

– أهداف الموضوع:

الهدف الأساسي من وراء دراسة هذا الموضوع، هو:

– السعي الجاد للإجابة على إشكالية الموضوع.

– المنهج:

سنعتمد بصفة أساسية في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع الأفكار وتحليلها وشرحها للوصول إلى نتائج.

مع عدم إغفال بعض الآليات الهامة في البحث.

– الخطة:

للتفصيل في هذا الموضوع، سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى العناصر التالية:

أولا: تطبيق مبادئ الحوكمة في الصفقات العمومية

ثانيا: فاعلية مبادئ الحوكمة في الحد من الفساد المالي في الصفقات العمومية

أولا: تطبيق مبادئ الحوكمة في الصفقات العمومية

قبل تحديد وسائل وآليات تطبيق مبادئ الحوكمة في الصفقات العمومية، يجب أولا تحديد الإطار المفاهيمي للحوكمة، في العناصر الآتية:

1: الإطار المفاهيمي للحوكمة

أ- تعريف الحوكمة:

تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل مصطلح على وجهة النظر التي يتبناها مقدم كل تعريف وقبل أن نورد هذه التعريفات نتطرق أولا إلى التعريف اللغوي:

- التعريف اللغوي:

في قواميس اللغة العربية "الحوكمة" هي لفظ لغوي مشتق من الفعل حكم الذي يعني العلم والحكمة والذي يشتق منه عدة ألفاظ كالحكومة والحوكمة والحكمانية والحاكمية[1].

ويتضمن مصطلح الحوكمة العديد من الجوانب منها:

الحكمة: ماتقتضيه من التوجيه والإرشاد.

الحكم: مايقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك.

الإحتكام: مايقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية وإلى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.

1- رفافة فافة: **الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر**، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص67.

التحاكم: طلبًا للعدالة[1].

-التعريف الإصطلاحي:

هناك العديد من الإستعمالات الشائعة لمفهوم الحوكمة، فيختلف تعريفها بحسب المنظور الذي يعرف على أساسه وعليه نقدم بعض التعاريف الشائعة:

- **تعريف الحوكمة من المنظور الإسلامي:**

أخذت صيغة الحكم العديد من المعاني في القرآن الكريم، حيث ورد هذا اللفظ في أكثر من موقع كقوله تعالى" **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**" وقوله عز وجل كذلك" **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**"، وغيرها من الآيات الدالة التي تحمل أسس الحكم، حيث نص القرآن الكريم على الشورى والعدالة والنزاهة والأمانة، وغيرها من المعاني التي تبين كيفية الحكم، كما قدمت السنة النبوية نماذج مهمة في ممارسة هذا المفهوم مثل "وثيقة المدينة" التي عبرت عن أسس هذا الحكم، رغم أن ذكره كلفظ في الأحاديث النبوية يكاد يكون نادرًا، هذا وقد طبقت الخلافة الراشدة مبادئ الحكم الراشد.

- **تعريف الحوكمة من منظور علم الاقتصاد:**

عرفها الإقتصاديين الأمريكيين بأنها مجموعة من القواعد والقوانين والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وبين حملة الأسهم

1 – براهمة كنزة، **دور التدقيق الداخلي في حوكمة الشركات دراسة حالة مؤسسة المحركاتEMO الخروب ولاية قسنطينة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، إشراف بديسي فهيمة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، قسنطينة، ص6

وحملة السندات وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة، سواء كانوا عمال أو موردين أو مستهلكين.

- **تعريف الحوكمة من منظور علم السياسة**

تعرف الحوكمة من هذا المنظور أنها تعبير عن عملية تنسيق للفاعلين في مجموعات اجتماعية أو مؤسسات داخل وخارج الحكومة للوصول إلى الأهداف الحقيقية المناقشة والمحددة جماعيا في بيئات مجزأة[1].

- **تعريف الحوكمة من منظور علم الإدارة العامة:**

حوكمة القطاع العام هو تكريس تظافر الجهود من كافة القطاعات الحكومية لدرء حدوث الأزمات الإدارية التي تؤدي بشكل عام إلى هدر الأموال الحكومية والعامة وإلى فقدان التحكم في النظام الإداري، وفقدان المسؤوليات عند حدوث خلل في تطبيق الأنظمة والمشاريع المختلفة، أو تشغيل العمليات بشكل يعرف بالأفقي بين دوائر القطاع العام [2]

- **تعريف الحوكمة من منظور التقارير الدولية:**

تعتبر الحوكمة من القضايا الجديدة التي إحتلت مكانة في دراسات وتقارير عدد من المؤسسات والمنظمات الدولية والعالمية والإقليمية والوطنية .

طرح البنك الدولي مصطلح أسلوب الحكم للمرة الأولى عام 1989 في دراسة له عن الأزمة الإقتصادية في إفريقيا، وعرفه تعريفًا عاما على أنه: "

1 – رفافة فافة: **الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر**، المرجع السابق، ص 70 ومابعدها.

2 – محمد ياسين غادر: **محددات الحوكمة ومعايرها، المؤتمر العلمي الدولي، عولمة الإدارة في عصر المعرفة**، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2002، ص 14.

ممارسة السلطة السياسية في إدارة شؤون الدولة "، ثم في بداية التسعينات حاول خبراء البنك تطوير هذا المفهوم، فعرفوه في دراسة أجروها سنة 1992 بأنه: "أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية"

أما منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي فقدمت تعريفا للحوكمة بأنها إستخدام السلطة السياسية وممارسة السيطرة على المجتمع في إدارة الموارد لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما عرفها صندوق النقد الدولي بأنها الطريقة التي بواسطتها تسير السلطة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة ما لخدمة[2] التنمية وذلك بإستخدام طرق فعالة في التسيير بأقل التكاليف وتحقيق أكبر المنافع[1].

ب – أهمية الحوكمة:

تكمن أهمية الحوكمة في الآتي:

- جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتخفيض تكلفة التمويل.
- مكافحة الفساد وما يترتب عليه من فقر وبطالة.
- جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتخفيض تكلفة التمويل
- ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمريين وتعظيم القيمة السوقية للأسهم.
- تدعيم تنافسية الشركات في الأسواق المالية العالمية.
- تجنب الإنزلاق في مشاكل محاسبية ومالية ودرء حدوث الانهيارات المصرفية.

1 – رفافة فافة: **الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر**، المرجع السابق، ص105 ومابعدها.

ج- أدوات الحوكمة ووسائلها:

حتى يتم تطبيق قواعد الحوكمة وتحقيق أهدافها بشكل فعال لابد من توافر الآتي:

- وجود هيكل تنضيمي يحدد الواجبات والمسؤوليات بشكل دقيق ومتوازن.
- توفير نظم محاسبية فعالة تضمن تشغيل عملية إتخاد القرار الإداري بكفاءة عالية.
- إيجاد مدونة أخلاق أو ميثاق شرف يتميز بالنزاهة والموضوعية.
- توفير بيئة إقتصادية وإجتماعية وقانونية تتصف بكل مقومات الكفاءة والصدق والعدالة.
- الإلتزام بالمعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق لضمان عملية المقارنة وتحقيق الرقابة وتسهيلها[1].

د - مبادئ الحوكمة:

تتمثل أهم مبادئ الحوكمة في:

- الشفافية
- المساءلة
- المسؤولية
- المساواة

1 - فيصل محمود الشواورة: **قواعد الحوكمة وتقيم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص 129، 128.

2- آليات تطبيق مبادئ الحوكمة في الصفقات العمومية

قبل تحديد آليات تطبيق مبادئ الحوكمة في الصفقات العمومية، سيتم قبل ذلك تحديد تعريف الصفقات العمومية،

فمن أهم التعاريف التي قدمت حول الصفقات العمومية، تعريف المشرع الجزائري في المرسوم رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنها: (عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.)[1]

وسيتم في العناصر الأتية تحديد كيفية تطبيق مبادئ الحوكمة في الصفقا العمومية وذلك بهدف مكافحة الفساد المالي في هذا المجال.

أ - الشفافية:

تعتبر الشفافية من المفاهيم الحديثة والمتطورة في الحوكمة، والتي يجب على الإدارة الواعية الأخذ بها لما لها من أهمية على الشركة والأطراف المعنية بها، وتعني الشفافية الانفتاح والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل، وجعل كل شيء قابلا للتحقق والرؤية السليمة.[2]

[1]- المادة 2، المرسوم الرئاسي الرئاسي رقم: 247/15، المصدر السابق.

[2] - سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ضبي للحوكمة: أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم،، مركز أبو ظبي للحوكمة، الإمارات، ص 11، 10.

ويراعى مبدأ الشفافية أثناء إبرام الصفقات العمومية وذلك لضمان الاستعمال الحسن للمال العام وكذلك لضمان نجاعة الطلبات العمومية، وهو مانص عليه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 .[1]

ويطبق هذا المبدأ في إجراءات الصفقات العمومية عن طريق العديد من الضمانات أهمها:

– معاملة كل المترشحين بطريقة محددة بالنظر للشروط المتعلقة بالمعلومات حول الصفقة المراد إبرامها كما يقصد بهذا

– الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة لمتعامل معين، يتم بذكر كل ما قدمه في عرضه والشروط والآجال وكل ما سمح باختيار صاحب الصفقة . وفتح مجال الطعون أمام لجنة الصفقات المختصة، وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في اختيار المتعامل المتعاقد، ومنع تجاوز القانون .[2]

ب – المساءلة والرقابة:

تم تفعيل مبادئ المساءلة والرقابة في الصفقات العمومية بغية الحفاظ على المال العام وترشيد استخدامه والنجاعة في تسييره فقد أقر المشرع الجزائري أساليب للرقابة على الصفقات العمومية لضمان الشفافية، إذ تفعل قبل دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعد التنفيذ برقابة داخلية، خارجية

[1] – المادة 82، المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، المؤرخة في: 20 سبتمبر 2015.

[2] – قدودو جميلة: مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية ومدى فاعليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 3، 2018، ص 180.

ورقابة وصائية، هدفها الرئيسي تتبع سير المال العام وتفادي استخدامه لغير ماخصص لأجله، بالإضافة إلى التأكد من طريقة إنفاقه وفق التشريعات والتنظيمات المعمول بها قانونا، والتي جسدت مبادئ الحوكمة بهدف حاربة الفساد.

من خلال المرسوم الرئاسي 247 / 15 نجد أن المشرع خصص عدة مواد من 156 إلى 202 ما بين أحكام خاصة بالرقابة، وأخرى قسمها ما بين الرقابة الداخلية(المواد 156 إلى 162) والرقابة الخارجية (المواد 162 إلى 190).[1]

د – المساواة:

المقصود بالمساواة هنا بين جميع المترشحين المتنافسين للصفقات العمومية.[2]

ويتم تكريس مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية بمعاملة كل المترشحين المتنافسين للصفقات

العمومية بمساواة دون تفضيل طرف على طرف أخر، والفاصل بينهم هو معيار توفر المؤهلات اللازمة لتنفيذ وتجسيد مشروع الصفقة، أي أفضل عرض للمصلحة المتعاقدة من حيث المزايا الإقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراءات دون تقديم تسهيلات أو امتيازات أو عقبات أمام أي من المترشحين.

[1] – قدودو جميلة: المرجع السابق، ص 181.

[2] – سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ضبي للحوكمة: أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم،، مركز أبو ظبي للحوكمة، الإمارات، ص 11، 10.

ولقد نص المرسوم الرئاسي 247/15، على أنه "لا يمكن صاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى المشاركة فيها، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي على المساواة بين المرشحين[1]" .

ثانيا: فاعلية مبادئ الحوكمة في الحد من الفساد المالي في الصفقات العمومية

قبل تحديد مدى فعالية مبادئ الحوكمة في الحد من الفساد يجب أولا التطرق لتحديد معنى الفساد المالي فيتمثل في تلك الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم كالتهرب الضريبي[2] .

لقد أدخل المشرع مبادئ الحوكمة في قانون الصفقات العمومية والتي سبق ذكرها (مبادئ الشفافية، المساواة، المساءلة والرقابة، المسؤولية) بهدف مكافحة الفساد، كما قام أيضا بتجريم كل الأفعال والسلوكيات التي تخالف ما هو منصوص عليه قانونا، أو ما تقتضيه مبادئ الحوكمة في كل ما يخص الصفقة

[1] – المادة 94، المرسوم الرئاسي الرئاسي رقم: 247/15، المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، المؤرخة في: 20 سبتمبر 2015.

2 – بن رجم محمد خميسي وحليمي حكيمة: الفساد المالي والإداري مدخل لضاهرة غسيل الأموال وانتشارها، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 03.

العمومية قبل، أثناء وبعد تنفيذها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، رقم: 01/06 المعدل والمتمم، بكل ما تقتضيه المستجدات الحديثة ليساير تطور الجريمة وامتداد آثارها إذ قسم الجرائم إلى جنح وجنايات تمس الصفقة العمومية في أي مرحلة من مراحلها تخرجها عن إطار الحوكمة وتدخلها في بؤرة الفساد المالي والإداري بصفة خاصة.

ولقد وضع المشرع الجزائري تدابير خاصة لمكافحة الفساد في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، رقم: 01/06 المعدل والمتمم كما يلي:

شدد المشرع في عدة مواد منها ماجاء في المواد 09 ، 10، 11 على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة في الصفقات، والتي أهمها:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- وضع معايير دقيقة وموضوعية لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرامها.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.
- وضع مدونة وقواعد سلوكية للموظفين العامين لضمان الأداء السليم والنزيه بحيث

تراعى معايير الكفاءة والجدارة وتكوينهم المستمر ومنحهم أجور وتعويضات تغنيهم عن استغلال الوظيفة.

وهذا ما تم التأكيد عليه في المرسوم الرئاسي: 247/15 في التحضير للصفقات العمومية وذلك في المواد (89 –94) منه، والتي نصت على إجراءات إبرامها وتنفيذها، والتي تنص على عدة معايير يجب احترامها من

شأنها ضمان الحياد والموضوعية والنزاهة والمشروعية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.[1]

خاتمة:

في ختام ما تم طرحه في موضوع مبادئ الحوكمة ودورها في مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية:

– يعتبر الفساد الإداري والمالي من أخطر المشكلات التي تعاني منها الإدارات العامة والمؤسسات المالية، مما استوجب إلتزامها بآليات الحوكمة وقواعدها للحد من هذه الظاهرة، وزيادة كفاءة أدائها، وباتالي زيادة ثقة المواطنين بهذه الإدارات والمؤسسات.

– يعتبر القانون رقم 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته جيدا من الناحية النظرية، إلا أنه مازال بحاجة إلى آليات تطبيقية لزيادة فعالية هذا القانون في تطبيق مبادئ الحوكمة.

– بهدف القضاء على الفساد في الجزائر، يجب توفر إرادة سياسية للحكومة الجزائرية والمجتمع الجزائري من جهة، وروح التعاون والتنسيق فيما بينها من جهة أخرى.

[1] – قدودو جميلة: نفس المرجع، ص ص 186–187.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – النصوص الرسمية

1)– النصوص الأساسية:

أ– القوانين:

– القانون رقم:01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14، صادرة في: 2006/03/08.

– القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتضمن قانون البلدية، ج/ر رقم 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011.

– القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج/ر رقم 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

ب – المراسيم:

– المرسوم الرئاسي الرئاسي رقم: 247/15، المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، المؤرخة في: 20 سبتمبر 2015.

ثانيا– المراجع

1– الكتب:

– بدر محمد السيد القزاز: الإدارة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد الإداري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 93.

– علاء عبد الرزاق السالمي: الإدارة الإلكترونية، تقديم: خالد إبراهيم السالبطي، ط 2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.

– سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ضبي للحوكمة: أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم،، مركز أبو ظبي للحوكمة، الإمارات.

2– المذكرات الجامعية:

– براهمة كنزة، دور التدقيق الداخلي في حوكمة الشركات دراسة حالة مؤسسة المحركاتEMO الخروب ولاية قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، إشراف بديسي فهيمة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، قسنطينة.

– عشور عبد الكريم: دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، إشراف الأستاذ: بوريش رياض، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009.

3– المقالات والملتقيات:

– بن رجم محمد خميسي وحليمي حكيمة: الفساد المالي والإداري مدخل لضاهرة غسيل الأموال وانتشارها، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012،

– فيصل محمود الشواورة: قواعد الحوكمة وتقيم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقاونية، المجلد 25، العدد 02، 2009.

– قدودو جميلة: مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية ومدى فاعليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 3، 2018

– محمد ياسين غادر: محددات الحوكمة ومعايرها، المؤتمر العلمي الدولي، عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2002.

– ماضي بلقاسم وخدادمية آمال: تفعيل دور الحوكمة كآلية للحد من الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.

الآليات القانونية لحماية البيئة البيولوجية في ظل انتشار وباء كوفيد 19

Legal mechanisms to protect the biological environment in light of the spread of the covid-19 epidemic

مريم عثماني[1]

[1] جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، hibaathmani@gmail.com

تاريخ الاستلام:2022/02/19 **تاريخ القبول:**2022/02/24 **تاريخ النشر:**2022/03/1

ملخص:

بعد أن تحول كوفيد 19 من فيروس يخترق أجسام البشر إلى وباء يخترق كيانات الدول ويهدد استقرارها السياسي والاقتصادي وكذلك البيئي، أصبح يشكل أحد أكبر الأخطار التي تهدد حياة الأفراد ضمن بيئة طبيعية ملائمة، ولما كانت البيئة البيولوجية هي ذلك الجزء الذي لا يتجزأ من البيئة الطبيعية، والذي يتكون من الإنسان ومجتمعه، وكذلك الحيوان والنبات، فقد كان مستوى تأثير كوفيد 19 على هذه المتغيرات كافيا للتأثير على مستوى تغير السياسة التشريعية بالجزائر، والتي كانت المتأثر الأول بهذا الفيروس المخترق لكيانها، والذي أنتجت على إثره مجموعة من الأجسام المضادة تجسدت في شكل قوانين وتدابير وقائية، حاول المشرع من خلالها الإحاطة بالفيروس وتحليل عناصره حماية للبيئة البيولوجية ولاسيما الأفراد من الانهيار، ولهذا جاءت هذه الدراسة لتحديد مختلف الآليات القانونية لحماية البيئة البيولوجية في ظل انتشار وباء كوفيد19، ومدى فاعليتها في الحد من ارتفاع مستوياته .

الكلمات المفتاحية: البيئة البيولوجية.، كوفيد 19، الفيروسات، الحماية، الإجراءات الوقائية

ملخص:

ABSTRACT:

After Covid 19 transformed from a virus that penetrates human bodies into a pandemic that penetrates state entities and threatens their political, economic, and environmental stability, It has become one of the biggest threats to the lives of individuals within an appropriate natural environment, Whereas the biological environment is that integral part of the natural environment, which consists of man and his society, as well as animals and plants, The level of impact of Covid 19 on these variables was sufficient to affect the level of change in legislative policy in Algeria, Which was the first affected by this virus that penetrated its entity, and as a result of which it produced a group of antibodies that were embodied in the form of laws and preventive measures, Through it, the legislator tried to surround the virus and analyze its elements in order to protect the biological environment,

especially individuals, from collapse, That is why this study came to determine the various legal mechanisms to protect the biological environment in light of the spread of the Covid 19 epidemic, and the extent of their effectiveness in limiting the rise in its levels.

key words: the biological environment , covid 19 , viruses , protection , preventive measures.

مقدمـة:

لما كانت البيئة البيولوجية هي الإطار الذي يعيش فيه الفرد وما يحمله من متغيرات تتفاعل في إطار ديناميكي متواصل، يرتبط بمختلف المظاهر المؤثرة على عناصرها ويتأثر بالعلاقات التي تحدث بين هذه العناصر، فإن ظهور أحد الفيروسات التي تشّكل خطورة على كافة المستويات وهو فيروس كورونا كان له الأثر والانعكاس بالدرجة الأولى على البيئة البيولوجية وعلى مختلف عناصرها المتفاعلة، وبما أن القانون هو أحد أكثر المجالات تأثرا فقد تأثرت السياسة القانونية ككل بهذا الفيروس، لاسيما وانه يتطلب إجراءات وقائية سريعة للحد منه أو على الأقل للتخفيف من حدة آثاره .

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال سياسيته القانونية اتخاذ العديد من التدابير التي كانت الموجه الرئيسي لحياة الفرد والمجتمع خلال فترة ظهور واستفحال هذا الفيروس، وهو ما دفعنا لدراسة الموضوع الذي تتضح أهميته بمجرد ذكر عدد الأشخاص الذين حصد هذا الفيروس أرواحهم، لاسيما في الجزائر.

ونهدف من خلال الموضوع إلى معرفة أثر انتشار فيروس كورونا على البيئة البيولوجية بمختلف مكوناتها وكذا تحديد الآليات والمظاهر القانونية الوقائية منها والردعية لمواجهة فيروس كورونا، متبعين في تحقيق ذلك المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأكثر ملائمة لموضوع الدراسة الذي تتمثل إشكاليته

الرئيسية في : ما مدى فاعلية الآليات القانونية لحماية البيئة البيولوجية في ظل انتشار وباء كوفيد 19 ؟ ليندرج تحت الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في :

-ما هي البيئة البيولوجية ؟ وما هو فيروس كورونا ؟

-ما هي مظاهر الحماية القانونية الوقائية من فيروس كورونا ؟

-ما هي مظاهر الحماية القانونية الردعية من فيروس كورونا؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تم التطرق إلى عناصر الخطة المعتمدة .

المبحث الأول: :البيئة البيولوجية وجائحة كورونا

قبل التطرق لمختلف الآليات القانونية التي قرّرها المشرع الجزائري لحماية البيئة البيولوجية في ظل جائحة كورونا كان لابد من تحديد ماهية البيئة البيولوجية، وكذا جائحة كورونا .

المطلب الأول: البيئة البيولوجية

يرتبط مدلول مصطلح البيئة بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها فنقول:- البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية، والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، والسياسية.... ويعنى ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات، وقد ترجمت كلمة Ecology إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة" التي وضعها العالم الألماني ارنست هيجل Ernest Haeckel عام 1866م بعد دمج كلمتين يونانيتين هما Oikes ومعناها مسكن، و Logos ومعناها علم وعرفها بأنها "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضاَ دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه

والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء، ولذلك فالبيئة هي مجموع الظروف والعوامل المحيطة بالكائنات الحية والتي تؤثر في عملياتها الحيوية، أما النظام البيئي فهو تلك المساحة من الطبيعة بما تشتمل عليه من كائنات حية تتفاعل مع بعضها البعض ومن ضمنها الإنسان يعتبر العنصر الأكثر تفاعلا مع البيئة[1]، ويتفق الجميع حاليا أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها، أما المشرع الجزائري فلم يعرف البيئة واكتفى من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتحديد عناصرها فجاء فيه أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو والماء والأرض و باطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية.[2]

فالبيئة البيولوجية بالنسبة للإنسان– "الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات وكائنات تنبض بالحياة. وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية و مغناطيسية..الخ ومن علاقات

1 https://www.feedo.net/Environment/Ecology/DefinitionOfEnvironment.htm

[2] أمينة مقدس، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 04 – العدد 01 – السنة 2019، ص 293 .

متبادلة بين هذه العناصر[1].ورغم انقسام البيئة إلى عدة أقسام يمكن القول أن البيئة البيولوجية تشمل الإنسان "الفرد" وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءاً من البيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: فيروس كورونا:

ظهر فيروس كوفيد19 في الصين أواخر 2019، وانتقل إلى غالبية الدول بشكل كبير، لدرجة لم تعد الدول قادرة على السيطرة عليه، بسبب عدم اكتشاف لقاح للوقاية منه، مما سبب حالة من الهلع بسبب الإصابات المتكررة والوفيات المتتالية، وهو ما جعل منظمة الصحة العالمية تدرجه على أنه حالة طارئة للصحة العمومية، خاصة أنه أحدث انهيارا للمنظومة الصحية في معظم الدول. وأُطلق على المرض الناجم عن الفيروس التاجي الجديد الذي ظهر لأول مرة في ووهان بالصين اسم مرض الفيروس التاجي 2019 كوفيد 19، والاسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي" CO" هما أول حرفين من كلمة كورونا corona و" VI" هما أول حرفين من كلمة فيروسvirus ، و" D" هو أول حرف من كلمة مرض disease بالانجليزية، ويعرف الفيروس حاليا بأنه فيروس المتلازمة النفسية الحادة الوخيمة كورونا 02، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها صنفته في 2019 كجائحة وتشمل علامات العدوى الشائعة :

الأعراض التنفسية والحمى والسعال وضيق النفس وصعوبات التنفس، وفي الحالات الأشد خطرا قد تسبب العدوى، كما قد تسبب الالتهاب الرئوي

[1] https://www.env-news.com/in-depth/studies-researches البيئة ومفهومها وعلاقتها بالإنسان

والمتلازمة النفسية الحادة والفشل الكلوي وحتى الوفاة، وقد بدأ ظهور هذا الوباء عند توجيه الاتهام من طرف الصين إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي تسببت في ظهوره من قبل علماء هذه الأخيرة،، خاصة وأنه تم إعتبار الوباء من الأسلحة البيولوجية الصنع [1]، وانه لم يكن وباءا عاديا بل كان مصطنعا كأحد مكونات الحرب البيولوجية القائمة، بل يعتبر نتيجة ومظهرا من مظاهر تطور الحروب البيولوجية التي لا تزال عملية الكشف عنها شبه مستحيلة بالنسبة للمجتمع الدولي

وقد أكد في تقرير عن الجزء الرفيع المستوى الصادر في أكتوبر 2021 أن التفشي المفاجئ لجائحة فيروس كورونا كوفيد-19 قد أحدث ضررا جسيما في الكوكب، وألقى بالاقتصاد العالمي في ركود عميق وأدى إلى أزمات غير مسبوقة. وفي إشارة إلى أن الهدف من الجزء رفيع المستوى هو إعلاء التطلعات السياسية وإحداث زخم سياسي قوي ككل، كما أكد التقرير أنه يجب على إطار ما بعد عام 2020 أن يدعم الحق القانوني لجميع الناس، في كل مكان، في بيئة صحية، وعليه أن يدعم السياسات والبرامج الوطنية التي تتصدى لمحركات فقدان التنوع البيولوجي، وخاصة الاستهلاك والإنتاج غير المستدامين. و عليه أن يحول نظم المحاسبة الوطنية والعالمية، حتى تعكس التكلفة الحقيقية للأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك آثارها على الطبيعة والمناخ. وعلى الإطار أن يحقق حزمة من الدعم إلى البلدان النامية تتضمن موارد مالية كثيرة ونقل التكنولوجيا. وأخيرا، ينبغي أن تكون هناك نهاية للإعانات الضارة،

[1] يونس عطاب، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص 340 .

بما في ذلك تلك الإعانات الموجهة إلى الزراعة، التي جعلت من المربح مهاجمة الطبيعة وتلويث البيئة؛ وينبغي إعادة توجيه هذه الأموال إلى إصلاح الضرر الذي حدث بالفعل. وستساهم الإجراءات على هذه المجالات الخمسة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.[1]

كما قد أكد التقرير السنوي الثالث عشر لسنة 2020 للمنتدى العربي للبيئة والتنمية (أفد)، بعنوان «الصحة والبيئة في البلدان العربية»، والذي جاء استجابة لأبرز التحديات الصحية التي تواجه الإنسانية. هذا التقرير هو الثالث عشر في سلسلة «وضع البيئة العربية» التي أطلقها «أفد» عام 2008، وقد ركزت هذه السلسلة على التحديات البيئية والحلول الموصى بها، بما في ذلك تغيُّر المناخ، والمياه، والطاقة، والاقتصاد الأخضر، والبصمة البيئية، والاستهلاك المستدام، وتمويل التنمية المستدامة، والتعليم البيئي، من بين أمور أخرى.

فخلال العقود الأخيرة، حقق العالم انخفاضاً في الأمراض المعدية، بينما شهد في الوقت نفسه ارتفاعاً هائلاً في الأمراض والأضرار الصحية الناجمة عن الظروف البيئية السيئة. وقدّرت منظمة الصحة العالمية أن أكثر من 676 ألف مواطن عربي سيفقدون حياتهم قبل الأوان سنة 2020، بسبب التعرُّض لأخطار بيئية تقليدية. وتشمل الأمراض المدفوعة بالأسباب البيئية والأكثر تأثراً بها في البلدان العربية... أمراض القلب والأوعية الدموية، والإسهال، والتهابات

[1] تقرير عن الجزء الرفيع المستوى الصادر في أكتوبر 2021، صادر عن مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفقا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الإجتماع الخامس عشر بالصين، من 11إلى 15 أكتوبر 2021، ص0202-ص03 .

الجهاز التنفسي، والسرطان. أما العوامل الرئيسية للأخطار البيئية لهذه الأمراض فهي تلوث الهواء الخارجي والداخلي، وعدم توافر المياه النظيفة، والتلوث البحري، والتمدد الحضري غير المنضبط، وتدهور الأراضي، والتعرُّض للنفايات والمواد الكيميائية الضارة. كما أن التوسُّع غير المقيّد للأنشطة السكنية والصناعية والزراعية في اتجاه الموائل الطبيعية سيؤدي إلى ارتفاع معدّلات انتقال الأمراض، وخاصة الفيروسات، من الحيوانات إلى البشر. كما يناقش تقرير «أفد» لسنة 2020 العوامل البيئية الرئيسية التي تؤثر على مختلف جوانب صحة الإنسان في البلدان العربية، ويقترح خطة عمل تمكّن المنطقة من تحقيق الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة. ويمكن وضع هذه التوصيات في سياق متكامل للتنمية، من خلال معالجة الصحة في الإطار الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، و قد تتناول فصول التقرير السبعة العلاقة بين الصحة والمياه والهواء والنفايات وتلوث المحيطات وتغيُّر المناخ، فضلاً عن التقدم والعقبات باتجاه تحقيق محتوى الصحة البيئية لأهداف التنمية المستدامة[1].

وأمام ما شكّلته كورونا من مخاطر ليس فقط على المستوى الوطني بل على المستوى الدولي كذلك، فان منظمة الصحة العالمية هي من تتصدر مكافحة الأوبئة خاصة في اطار ما يسمى "ببرنامج العمل العام الثالث عشر 2019/2023 الذي يهدف إلى التغطية الصحية الشاملة في ظل الأوبئة.، بالإضافة إلى ما يتعلق به لسنتين مع منظمة الصحة العالمية لتمكين الجزائر

[1] https://aawsat.com/home/article/2616081-نجيب-صعب/الصحة-و البيئة-في-زمن كورونا

من الاستفادة من خبرة المنظمة حيث يأخذ هذا البرنامج الأولويات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وقد تم التوقيع على البرنامج مع ممثل المنظمة العالمية للصحة في مارس سنة 2021.[1]

المبحث الثاني: مظاهر الحماية القانونية للبيئة البيولوجية

رغم أن الحالة السلبية للبعد البيئي لاسيما البيولوجي منه لا تزال غير واضحة في الحال، لكن هناك اتفاق على تدهور البيئة من جديد بعد اختفاء الوباء خاصة فيما يتعلق بتحسين التغيرات المناخية وتلوث الهواء، وأمام هذه التوقعات حاول المشرع وضع قوانين تفاديا لتحققها، تتجلى مظاهرها من خلال:

المطلب الأول: مظاهر الحماية القانونية الوقائية : حاول المشرع الجزائري وضع قواعد قانونية تحقق إلى مدى بعيد الأسس الوقائية من فيروس كورونا، تجسدت مظاهرها سواء على المستوى الصحي أو الإجتماعي أو الاقتصادي .

1- مظاهر الحماية القانونية على المستوى الصحي : بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 20-72المؤرخ في 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي إلى بعض الولايات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أفريل 2020 والذي يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته، يعتبر الحجر الصحي من أهم مظاهر الحماية القانونية على المستوى الصحي فهو إبعاد وعزل الأشخاص الذين خالطوا المصابين بالأمراض، أو يحتمل إصابتهم بالمرض، فقد يحمل الشخص المرض وينقله

[1] محمد الصالح تونسي، واقع الحالة البيئية على ضوء انتشار كوفيد 91 وما بعده، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة والسياسية، المجلد 58، العدد 02، 2021، ص798 .

للغير دون أن تظهر علامات ذلك، حيث غالبا ما يفترض عدم الاعتماد على نتائج تحاليل المسحة الطبية للأشخاص المخالطين للمرضى، والتي تؤخذ بعد التعرُّض المباشر للمريض وعادةً ما تكون سلبية، إذ إن نتيجتها تعتبر خادعة؛ لأن الفيروس لم يتكاثر بعدُ في الأنسجة ليعطي نتيجة إيجابية، لاسيما وأن الاختبارات السريعة –التي تعتمد على الكشف عن الأجسام المضادة في الدم– لم تثبت فاعليتها، لذا فان الحل هو الحجر الصحي وضرورة متابعة المخالطين، وعمل التحليل بعد فترة كافية من آخر تعرُّض لشخص مصاب[1] و فصل الأشخاص الذين لا يظهر عليهم أي أعراض لفيروس كورونا، ويتم الحجر وفقا لإجراءات منها حجر مناطق معينة وعدم السماح لهم بالمغادرة، حجر السفن والطائرات وكذا الأشخاص المحتمل إصابتهم، تجنب الاحتفالات العامة، كما قد اعتمدت الجزائر منذ 23 مارس على بروتوكول علاج جديد ضد فيروس كورونا من بين ما تضمنه على الكلوروكين وهو علاج مضاد للملاريا، ويستخدم لعلاج أمراض الروماتيزم .[2]

وبالرغم من مظاهر الحماية القانونية على المستوى الصحي فقد أكد أحد الأطباء بقسم أمراض الدم المناعية وطب نقل الدم بمستشفى مودينا الجامعي بإيطاليا– أنه لا شك أن تطبيق الحجر الصحي والتدابير الوقائية الأخرى يمكن

[1] https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/how-effective-is-quarantine-and-preventive-measures-in-face-of-coronavirus-pandemic/.

[2] سماح سهايلية، الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 05، العدد03، أكتوبر2020، ص30، ص 31.

أن يساعد في احتواء الوباء، لكن كل دولة تختلف في بنيتها السكانية وبيئتها وثقافاتها ومستوياتها الاجتماعية، فحتى داخل كل دولة يمكن أن يختلف معدل التكاثر الأساسي (R0) من مدينة إلى أخرى، حيث يعتبر معدل التكاثر الأساسي (R0) مقياسًا وبائيًّا يُستخدم لوصف العدوى، ويشير إلى عدد الأشخاص الذين من الممكن أن يصابوا بالعدوى من مريض واحد، وإذا كانت قيمة R0 أعلى من واحد صحيح فإن العدوى تنتشر بشكل كبير، وإذا كانت أقل من الواحد الصحيح فإن العدوى تتلاشى سريعًا[1]

2- مظاهر الحماية القانونية على المستوى الاجتماعي:

يعتبر التباعد الاجتماعي أهم مظهر من مظاهر الحماية القانونية على المستوى الاجتماعي فيقصد به الحفاظ على مسافة أو مساحة بين الأشخاص للمساعدة على منع انتشار المرض. للمساعدة على إبطاء انتشار كوفيد 19 (COVID-19)وتقليل خطر الإصابة به، وتشمل إجراءات التباعد الاجتماعي مايلي:

*يكون التباعد الاجتماعي على مستوى المجتمع من خلال إغلاق المدارس وأماكن العمل وإلغاء الأنشطة الاجتماعية، مثل: الحفلات الموسيقية وغيرها.

*ينبغي الحفاظ على مسافة 6 أقدام بين كل شخص وآخر في حالة التواجد في مكان عام وتجنب الاتصال الجسدي مع مختلف الأشخاص.

[1] https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/how-effective-is-quarantine-and-preventive-measures-in-face-of-coronavirus-pandemic/.

*يجب تطبيق التباعد الاجتماعي في المنزل، وهذا يعني منع الزيارات والتجمعات الأسرية، بحيث يقتصر وجود الأفراد في المنزل على الأسرة أو أفراد الأسرة فقط.

* يتوجب على أفراد الأسرة داخل المنزل إتباع السبل الوقائية من غسل اليدين وعدم مشاركة الأدوات الشخصية، وخاصةً في حالة وجود شخص يغادر المنزل بشكل يومي .[1]

إضافة لهذه الإجراءات قامت الجزائر بمنح عطل استثنائية للموظفين مدفوعة الأجر منعا للاحتكاك بين الأفراد، وذلك بنسبة 50بالمئة من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة عمومية، مع إعطاء الأولوية للنساء الحوامل، والنساء المتكفلات بتربية أبناءهن الصغار .

3- مظاهر الحماية القانونية على المستوى الاقتصادي كان لفيروس كورونا تداعيات سلبية على الاقتصاد الجزائري، حيث فقدت الجزائر نصف مداخلها من العملة الصعبة، بسبب تهاوي أسعار البترول في الأسواق العالمية، إذ يعتمد الاقتصاد الجزائري في نسيجه الصناعي الاستهلاكي بدرجة رئيسية على الخارج، حيث تعتبر الصين من أهم مورديه بالمواد الأولية كالحديد والألمنيوم، وكذا بعض المعدات الطبية .

وفي ظل شلل المصانع الصينية سيؤثر ذلك في عطب بعض القطاعات في الجزائر، وهو ما يؤدي إلى ركود لاسيما في قطاع الخدمات الذي يوفر في

[1] ttps://www.webteb.com/articles/ التباعد الاجتماعي للوقاية من فيروس كورونا

الجزائر 60بالمئة من فرص العمل، ويشمل الخدمات المصرفية والسياحية والفندقة والتأمينات و الاتصال والنقل...[1]

لكن أمام هذه الصدمات الحادة في قطاعات محدّدة، تعّين على صناع السياسات تنفيذ إجراءات جوهرية موّجهة على مستوى المالية العامة والسياسة النقدية، والسوق المالية، لمساعدة الأسر ومنشآت الأعمال المتضررة، كان منها على سبيل المثال، في إيطاليا إجراءات مختلفة منها مد المواعيد النهائية المحددة لسداد ضرائب الشركات في المجالات المتضررة ووسعت نطاق تغطية صندوق تكملة الأجور ليقدم دعما لدخل العمالة التي يتم تسريحها، وقدمت كوريا دعما على الأجور لصغار التجار ورفعت إعانات الرعاية المنزلية والباحثين عن عمل، وألغت الصين مساهمات الضمان الاجتماعي من مؤسسات الأعمال بصفة مؤقتة. وبالنسبة لمن تم تسريحهم، يمكن زيادة تأمينات البطالة مؤقتا، بمد فترتها، أو زيادة الإعانات، أو تخفيف شروط الأهلية للاستفادة منها. وفي حالة عدم إدراج الإجازات لأسباب مرضية أو عائلية ضمن المزايا الاعتيادية، ينبغي أن تنظر الحكومات في تمويلها والسماح للعاملين الذين يصابون بوعكة صحية أو لمن يتولوا رعايتهم المكوث في منازلهم دون خوف من فقدان وظائفهم أثناء فترة الوباء..[2]

[1] علي العبسي وحمزة تجانية، تداعيات فيروس كورونا كوفيد 19: الآثار الاجتماعية والاقتصادية وأهم التدابير المتخذة للحد من الجائحة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 20، العدد الخاص حول الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا، سبتمبر 2020، ص95 .

[2] https://www.imf.org/ar/News/Articles/2020/03/09/blog030920-limiting-the-economic-fallout-of-the-coronavirus-with-large-targeted-policies

وبناءا عليه حاولت الجزائر اتخاذ بعض الإجراءات للتخفيف من آثار الجائحة منها تكليف الشركة الوطنية سوناطراك بتخفيض أعباء الاستغلال ونفقات الاستثمار من 14 إلى 7 ملايير دولار قصد الحفاظ على احتياطات الصرف، وفي ظل انهيار أسعار البترول بسبب الجائحة تم تأجيل إطلاق المشاريع المسجلة التي لم يشرع في إنجازها ماعدا التي في مناطق الظل ومستشفى السرطان بالجلفة، كما أكد بيان لمجلس الوزراء بعدم المساس بالنفقات المرتبطة بقطاع الصحة، وتدعيم الوسائل المرتبطة بمكافحة الوباء، وكذا الإبقاء على مستوى النفقات المرتبطة بقطاع التربية، وصرف منحة 10 آلاف دينار للعائلات المتأثرة بالفيروس، إضافة الى ضمان الحد الأدنى من التوازن المالي على غرار ترشيد نفقات التسيير على مستوى أجهزة الدولة كتخفيض ميزانية رئاسة الجمهورية، وميزانية وزارة الدفاع ووزارة المجاهدين وإلغاء امتيازات صندوق التقاعد الخاص.[1]

المطلب الثاني: مظاهر الحماية القانونية الردعية لم يكتفي المشرع بالتكفل القانوني على المستوى الوقائي وتوضيح مختلف الآليات الوقائية لتفادي فيروس كورونا، بل حاول إرساء سياسة ردعية في حالة مخالفة الإجراءات الوقائية، وذلك بسبب الآثار السلبية لفيروس كورونا والتي قد تتجاوز آثار بعض الجرائم الجنائية الموجودة بقانون العقوبات، فتعريض الشخص للوفاة أخطر بكثير من جرائم السرقة والنصب ..لتتجسد بذلك من خلال تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص في حالة مخالفة الإجراءات المفروضة وتقرير

[1] علي العبسي وحمزة تجانية، مرجع سابق، ص96 .

عقوبات رادعة عند المخالفة، وهو ما يتضح في إطار التكييف القانوني لمخالفة إجراءات الوقاية من جهة وتحديد العقوبات المفروضة من جهة أخرى .

1- التكييف القانوني لمخالفة الإجراءات الوقائية المتعلقة بفيروس كورونا:

عند النظر في النصوص القانونية الجديدة، المادة 290مكرر من قانون العقوبات والمواد 459، 459 مكرر، و465 من قانون العقوبات، تطرح مسألة تحديد التكييف القانوني عند انتهاك تدابير الوقاية من كوفيد19، هل تقتصر على مخالفة المراسيم والقرارات أم أنها جنحة تعريض حياة الغير للخطر.

*التكييف القانوني بمفهوم المادة 459 من قانون العقوبات :أثر فيروس كورونا على جميع المجالات بما فيها المواجهة القانونية للمشرع الجزائي، مما أدى إلى تعديل المادة 459 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي تنص على : يعاقب بغرامة من 10000دج إلى 20000دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام، على الأكثر، كل من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن، الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة.[1]

فالركن المادي لهذه المخالفة يقتصر على عنصر واحد هو فعل المخالفة، أي القيام بفعل مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، بمعنى مخالفة لمراسيم والقرارات الإدارية التي تعد

[1] المادة 459 من الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ..

الوسيلة التي يظهر من خلالها امتياز الإخضاع الذي تتمتع به الإدارة في شكل القدرة على الإلزام القانوني، هذه القدرة هي الوسيلة التقليدية لنشاط الإدارة في تسييرها للمجتمع، أما الركن المعنوي لها فهو يتمثل في خطأ المخالفة في حد ذاته وهو خطأ من نوع خاص لا يندرج ضمن المفهوم العام للخطأ غير العمدي، إذ يقوم الركن المعنوي فيها بمجرد مخالفة المرسوم أو القرار الإداري أساس المتابعة بصرف النظر إذا ما كانت المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية.[1]

التكييف القانوني بمفهوم المادة 290 مكرر من قانون العقوبات:

تنص المادة 290 من قانون العقوبات على: يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60000دج إلى 200000دج، كل من يعرّض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبيّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم، تكون العقوبة الحبس من ثلاث 3سنوات إلى خمس 5 سنوات والغرامة من 300000دج إلى 500000دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث .يعاقب

[1] حسام الدين خلفي وعبد الرحمان خلفي، التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد-19 ومكافحته - دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدّ ل والمتمّ م لقانون العقوبات-، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد: 34، عدد خاص :القانون وجائحة كوفيد 19، ص649 .

الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[1].

وهو ما يدل أن جنحة تعريض الغير للخطر تقوم على ركنين؛ ركن مادي يتمثل في انتهاك للواجب المفروض قانونا وأن يؤدي هذا الانتهاك إلى تعريض الغير إلى خطر، اما الركن المعنوي فيعني اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب جريمة تعريض الغير للخطر وهوما يفرض التمييز بين عنصرين: انتهاك الواجب المفروض بموجب القانون والتنظيم، وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر، فالمنطق يقتضي أن تتجه الإرادة إلى خرق الواجب أولا وأن تتجه كذلك إلى إحداث ضرر بالغير.

2- العقوبات المقرّرة لمخالفة الإجراءات الوقائية من فيروس كورونا: تختلف هذه العقوبات بالنظر للنص القانوني الذي تم على أساسه تكييف الجريمة وذلك كمايلي:

-العقوبات المقررة وفق المادة المادة 459 من قانون العقوبات: تتمثل هذه العقوبات في:

دفع غرامة جزافية : وأصبح انقضاء مخالفة مخالفة المراسم والقرارات المتخذة قانونا من قبل السلطة الإدارية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 459 قانون عقوبات ممكنا عن طريق دفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10000دج، وتم منح مرتكب المخالفة أجل 10 أيام من تاريخ

[1] المادة 290 من رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدّ ل والمتمّم لقانون العقوبات .

الإخطار بالمخالفة، لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو لمكان ارتكاب المخالفة.

فرض عقوبة ردعية : بعدما كانت العقوبة المقررة لمخالفة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية هي الغرامة من 3000 إلى 6000 دج ويجوز أيضا الحكم بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، أصبحت بموجب تعديل قانون العقوبات رقم: 20-06 المؤرخ في: 28 أفريل سنة 2020 المذكور أعلاه تتمثل في الغرامة من 10000دج إلى 20000دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.[1]

-العقوبات المقررة وفقا للمادة 290 مكرر من قانون العقوبات : تتمثل العقوبة المقررة للشخص الطبيعي المرتكب جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر حسب المادة 290مكرر قانون عقوبات هي الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 وغرامة من 60000 دج إلى 200000دج، أما إذا توافرت الظروف المشددة بأن ترتكب الجريمة خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث تكون العقوبة: الحبس من ثلاث 3 سنوات إلى خمس 5 سنوات والغرامة من 300000دج إلى 500000دج .

في حين يعد الشخص المعنوي كذلك مسئولا جزائيا عن جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها

[1] حسام الدين خلفي وعبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص650 .

في هذا القانون، وإعمالا لأحكام المادة 18 مكرر بعقوبة الغرامة من 200000دج إلى 1000000دج في حالة ارتكابه للجنحة، والغرامة من 500000 دج إلى 2500000 دج في حالة توفر الظروف المشددة، وفضلا عن ذلك يحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر قانون عقوبات .

وبناءا عليه نجد أن المشرع الجزائري قد ضخم الغرامة المترتبة عن هذه المخالفات نتيجة للآثار السلبية التي يفرزها انتشار وباء كورونا على جميع المستويات .[1]

الخاتمة:

بناءا على الإشكالية المحددة سابقا يمكن القول أن تأثير فيروس كورونا على البيئة البيولوجية قد امتد إلى مختلف عناصرها وأثر في مختلف العلاقات بين هذه العناصر، حيث كان للفيروس آثار سلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وخاصة المستوى الصحي للفرد، الذي دفع المشرع إلى اتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية كالحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، والعطل الاستثنائية، والتي حاولت التقليل فقط من ارتفاع مستويات انتشار الوباء دون القدرة على القضاء عليه وتحقيق التطبيق الأمثل للإجراءات الوقائية بالرغم من استحداث المشرع لإجراءات ردعية في حالة مخالفة الإجراءات الوقائية سواء عن طريق مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية ضمن المادة 459 من قانون

[1] عبد المجيد لخذاري وسعاد خلوط، المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد02، سبتمبر 2020، ص110

العقوبات، وفي إطار جنحة تعريض حياة الغير للخطر في المادة 290 من قانون العقوبات، أين حاول المشرع فرض عقوبات ردعية لذا يمكن أن نقترح ضرورة التعاون الدولي بين أعضاء المجموعة الدولية، أو على الأقل بين الدول المتضررة فعليا من الوباء، وذلك لتحديد آليات متناسقة تعمل على الحد منه ومن تأثيراته على البيئة البيولوجية، لأن الفيروس لا يتطلب مواجهة مستقلة من كل دولة وإنما خطورته تفرض التعاون بين الدول كإستراتيجية رئيسية للقضاء عليه ولحماية البيئة منه .

قائمة المصادر والمراجع:

- النصوص القانونية:

- المادة 459 من الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

- المادة 290 من قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 29 أبريل .2020.

المجلات:

- أمينة مقدس، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري –دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 04 –العدد 01– السنة 2019.

– يونس عطاب، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020 .

- محمد الصالح تونسي، واقع الحالة البيئية على ضوء انتشار كوفيد 91 وما بعده، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة والسياسية، المجلد 58، العدد 02، 2021.

- سماح سهايلية، الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 05، العدد03، أكتوبر2020 .

- علي العبسي وحمزة تجانية، تداعيات فيروس كورونا كوفيد 19: الآثار الاجتماعية والاقتصادية وأهم التدابير المتخذة للحد من الجائحة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 20، العدد الخاص حول الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا، سبتمبر 2020.

- حسام الدين خلفي وعبد الرحمان خلفي، التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد-19 ومكافحته - دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدّ ل والمتمّ م لقانون العقوبات-، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد: 34، عدد خاص :القانون وجائحة كوفيد 19 .

- عبد المجيد لخذاري وسعاد خلوط، المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد02، سبتمبر 2020.

التقارير:

- تقرير عن الجزء الرفيع المستوى الصادر في أكتوبر 2021، صادر عن مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفقا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الإجتماع الخامس عشر بالصين، من 11إلى 15 أكتوبر 2021، .

المواقع الإلكترونية:

- https://www.feedo.net/Environment/Ecology/DefinitionOfEnvironment.htm
- https://www.env-news.com/in-depth/studies-researchesالبيئة ومفهومها وعلاقتها بالإنسان
- https://aawsat.com/home/article/2616081-نجيب-صعب/الصحة-والبيئة-في-زمن كورونا
- https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/how-effective-is-quarantine-and-preventive-measures-in-face-of-coronavirus-pandemic/.
- ttps://www.webteb.com/articles/ التباعد الاجتماعي للوقاية من فيروس كورونا
- https://www.imf.org/ar/News/Articles/2020/03/09/blog030920-limiting-the-economic-fallout-of-the-coronavirus-with-large-targeted-policies" .